

جامعة أممرد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق بودواو  
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة:

الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون

02-04

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون  
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

لعجال لامية

إعداد الطالبتين:

- بوشينة أمال
- رحموني كاتية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بقار سلمى	دكتورة	جامعة أممرد بوقرة بومرداس	رئيسا
لعجال لامية	دكتورة	جامعة أممرد بوقرة بومرداس	مشرفة
بريني عبد الرحمن	أستاذ	جامعة أممرد بوقرة بومرداس	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

## شكر وتقدير

بعد الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة لعجال لامية التي أشرفت على هذا العمل وعلى التوجيهات التي خصتنا بها. كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل. ونخص بالشكر كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات والتوجيهات، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة.

أمال بوشينة  
كاتيا رحموني

## إهداء

إلى اللذان رفقاني وسعيا جاهدين حتى أفق اليوم هنا، والديا حفظهما الله وأدامهما نعمة،  
إلى كل عائلتي التي ساندتني  
إلى مشجعتي الأولى خالتي حياة  
وأخص بالذكر الغالية كاتيا التي قبل أن تجمعني بيها سنة من العمل جمعتنا سنوات من  
الصدقة تشاركنا فيها الطموحات  
وإلى أناس صادقهم وأحببتهم وستعيش فيا ذكراهم  
وفي الأخير إلى كل من أعز على قلبه ويعز على قلبي.  
أهدي لكم هذا العمل جميعا.

أمال

## إهداء

إلى والداي الغاليين حفظهما الله لي ، وإلى إخوتي و أخي الأكبر السند مختار

إلى عائلتي الكبيرة جدتي و خالاتي

إلى صديقات الدرب و الطفولة

إلى المرأة التي كانت سببا في وجودي هنا، السيدة ويزة

إلى كل ما أعزه قلبي وأعز عليه .

أخيرا إلى أعلى ما منتحتني الحياة أمال

كاتيا

مقدمة

## مقدمة:

بعد فشل النظام الاقتصادي الذي اتبعته الجزائر و القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية وانعدام روح المنافسة والمبادرة الفردية، انتهجت الجزائر بعدها نظاما جديدا وهو ما يعرف بنظام اقتصاد السوق المرتبط أشد الارتباط بتشجيع روح المبادرة الخاصة والانفتاح الاقتصادي.

ومع بداية تكريس مبادئ هذا النظام لا سيما مبدأ حرية التجارة والصناعة وما نتج عنه من اعتراف بمبدأ حرية المنافسة والتنافس الفردي، أين فتح المجال أمام الخواص للولوج إلى عالم الإنتاج والتوزيع وكذا تقديم الخدمات ،حيث تزامن تكريس حرية المنافسة المكفولة دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 بتزايد الصراع واحتداده بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين داخل السوق، لكونهم يستهدفون زبائن مشتركة، إذ يحاول كل منهم استمالة أكبر قدر ممكن منهم وهذا بهدف التفوق على البقية من جهة ومن جهة أخرى تعزيز قدراته في السوق لأجل ضمان بقائه فيها، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية قد يلجأ الأعوان الاقتصاديين إلى استعمال طرق وأساليب غير نزيهة قد تتنافى مع الأعراف التجارية السائدة.

وقد مر تنظيم الممارسات التجارية غير النزيهة بعدة محطات قانونية أهمها القانون 89-12<sup>1</sup> المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار (الملغى)، حيث بالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد كرس حرية الأسعار، كما نظم بعض صور الممارسات غير النزيهة التي تهدف إلى الإضرار بالمنافسة والمتنافسين ويمتد ذلك إلى المستهلكين، إذ حظر هذا القانون الممارسات والاتفاقيات المدبرة التي تهدف إلى المساس بالمنافسة داخل السوق إلى جانب حظر التعسف في وضعية الهيمنة.

إضافة إلى القانون 89-12 استحدثت المشرع الجزائري سنة 1995 قانون خاص بهدف تنظيم المنافسة في السوق وهو الأمر 95-06<sup>2</sup> المؤرخ في 08 فبراير 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، الذي ألغى العمل بالقانون رقم 89-12 إذ تطرق المشرع من خلال هذا

<sup>1</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 19 يوليو 1989.

<sup>2</sup> - أمر صادر بالجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 22 فبراير 1995.

الأمر في تنظيم الممارسات التجارية من خلال تخصيص الباب الرابع منه للحديث عن شفافية الممارسات التجارية من جهة ونزاهتها من جهة أخرى باعتباره أول قانون كرس مبدأ شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها إلى جانب ما جاء به قانون الأسعار الملغى من حظر بعض صور الممارسات التجارية غير النزيهة فإن الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة قد نص على صور أخرى من صور الممارسات التجارية غير النزيهة إلى جانب تكريس المبدأين المذكورين آنفاً، وهذا ما يعد تطوراً بالنسبة للتشريع الجزائري في تنظيم هذه الممارسات التجارية غير النزيهة.

وبعد إلغاء الأمر 95-06 واستبداله بموجب الأمر 03-03<sup>1</sup> المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، أعاد المشرع الجزائري تنظيم الممارسات التجارية من خلال استحداث قانون خاص وهو قانون 04-02<sup>2</sup>، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06<sup>3</sup>، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق لـ 15 غشت 2010، الذي يعتبر أول تشريع خاص بتنظيم الممارسات التجارية في الجزائر، حيث أعيد بموجبه تكريس شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، وكذا مجموعة من الممارسات التجارية التي تندرج تحت نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة و الممارسات التجارية غير النزيهة بصفة خاصة، إذ وضع معايير لتقدير هذه الأخيرة و كذا تحديد أهم الصور التي تندرج تحتها.

وعليه، من خلال مختلف هذه التشريعات يكون المشرع قد تدرج في تنظيم الممارسات التجارية غير النزيهة، بدابة من الإشارة إلى إحدى صورها ضمن القانون رقم 89-12 الملغى مروراً بتكريس مبدأ نزاهة الممارسات التجارية وحظر بعض صورها ضمن الأمر 95-06، وصولاً إلى استحداث قانون خاص بنظم الممارسات التجارية بصفة عامة والممارسات التجارية غير النزيهة بصفة خاصة، انطلاقاً من وضع معايير لتقدير مدى اعتبار الممارسة التجارية

<sup>1</sup> - أمر صادر بالجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

<sup>2</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

<sup>3</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

غير النزيهة أم لا وتحديد أكثر الممارسات التجارية غير النزيهة شيوعا، بلوغا إلى توقيع الجزاء على هذه التجاوزات، حيث يعتبر هذا التدرج مواكبا للتطورات الاقتصادية الحاصلة في الجزائر وانتشار الممارسات التجارية غير النزيهة وتطورها وزيادة الحاجة إلى تنظيمها.

إن دراسة هذا الموضوع تتجلى في الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها نزاهة الممارسات التجارية، مع توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم السوق، العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، علاقة العون الاقتصادي في مواجهة المستهلك، وكذا مراقبة السوق من خلال تفعيل آليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شأنها أن تسهل في الرقي بالتجارة والنهوض بالاقتصاد الوطني.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فإن ذلك راجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية فالأولى تتمثل في أن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون أعمال، إضافة إلى أن هدف الدراسة هو تناول مشكلة هامة مطروحة على المستوى الوطني والعالمى، ذلك في ظل انتشار وسائل وطرق تحقيق الأرباح و كثرة الفاعلين في السوق، والثانية تتمثل في الرغبة والبحث في مثل هذا الموضوع، الذي يكتسي أهمية بالغة في ظل التطورات الحاصلة من جهة ودراسة ما تعيشه المجتمعات من الفساد والغش ومختلف التجاوزات من جهة أخرى.

كما تبرز أهداف دراستنا في محاولة توفير المهتمين بهذا المجال من الدراسة في إطار إثراء مكاسبهم العلمية، و كذا المساهمة في إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع لقلتها، مع أن جودة هذا الموضوع صاحب التطورات الاقتصادية الحاصلة، وكذا حداثة القانون المنظم لها بداية بمحاولة تحديد المفاهيم العامة للممارسات التجارية وصولا إلى تحديد الجرائم والمخالفات والآليات المعتمدة لردع هذه التجاوزات.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي قلة العثور على مراجع خاصة بموضوع الممارسات التجارية غير النزيهة، وسبب القلة راجع إلى ما ذكرناه سالفًا، إضافة إلى أن قانون الممارسات التجارية الذي يتضمن نزاهة الممارسات التجارية قانون حديث النشأة بالرغم من أهمية ممارسة الأعمال التجارية في بيئة تتخللها الشفافية والنزاهة ومدى مساهمتها في زيادة

الإنتاج والخدمات وتنوعهما، وفتح الباب للمتعاملين الاقتصاديين للدخول للسوق والاستثمار فيه ومنه تحريك وتنشيط الاقتصاد الوطني.

من خلال ما تم ذكره سالفًا، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لردع الممارسات التجارية غير النزيهة؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية التي تخص الممارسات التجارية غير النزيهة، مع وصف كل الأفكار والمعلومات المتعلقة بها، حيث قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان اقتضاء الممارسات التجارية للنزاهة، حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة ومختلف صورها، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات القانونية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة أين تعرضنا لكل من الآليات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة وكذا الآليات القضائية لمتابعة المخالفين.

# الفصل الأول

اقتضاء الممارسات التجارية

للنزاهة

## الفصل الأول: اقتضاء الممارسات التجارية للنزاهة

لقد أولى المشرع عناية فائقة لقطاع التجارة تجلت من خلال ضبط مختلف الممارسات التجارية التي تقوم بين أفراد هذا القطاع سواء كانوا أعوان اقتصادية أو مستهلكين، حيث وضع قواعد لكيفية الممارسة التجارية الشريفة وذلك بسنه قانون مستقل عن القانون التجاري يلزم فيه التجار (الأعوان الاقتصاديين) بمراعاة أعراف المهنة التجارية ومقتضيات النزاهة والشفافية عند ممارسة نشاطهم، سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوان اقتصاديين أو في إطار تعاملهم مع زبائنهم (مستهلكين)، حيث حدد المشرع القواعد الواجب عليهم احترامها.

وقد أولى المشرع مثله مثل باقي تشريعات الدول أهمية للمستهلك كونه طرف ضعيف في العلاقة العقدية التي تربطه بالأعوان الاقتصادي، إذ خصه بحقوق تظهر انها كافية، لكن في الوقت نفسه قد يتعرض المستهلك لضغوطات وممارسات غير مقبولة من قبل الأعوان الاقتصادي، وعليه نجد أن الممارسة التجارية تدور في فلك الممارسة التجارية غير النزيهة وهي الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين خارج الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة، ومن ثمة أورد المشرع حظرا للممارسات التجارية غير النزيهة سنحاول تناوله في المبحث الاول أما المبحث الثاني سنتناول صور الممارسات التجارية غير النزيهة.

## المبحث الأول: حظر الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد سمح المشرع بممارسة الأعمال التجارية لكن اشترط أن تكون هذه الممارسة نزيهة وألا تكون مخالفة للقانون، وألزم الأعوان الاقتصاديين أن تكون نظيفة وشفافة، فلكل عون اقتصادي الحق في ممارسة أعمال تجارية ضمن المجال الذي يريده، لكن باحترام باقي الأعوان الاقتصادية وبشرط عدم الاضرار بهم وبمصالحهم، وكذا باحترام المستهلك وعدم تضليله من كل ما يجعله في عمل يوقعه في أخطاء.

وعليه حظر المشرع الممارسات التجارية التي تخالف النزاهة وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب: الأول سنتناول فيه تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة، والثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفاهيم المشابهة لها، أما المطلب الثالث سنتناول فيه نطاق الممارسات التجارية غير النزيهة.

### المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف القانوني بالتعرض لتعريف الممارسات التجارية غير النزيهة في كل من القانون الجزائري وبعض التشريعات الأخرى، وكذا إلى التعريف الفقهي وهذا وفقا للتسلسل الموالي:

#### الفرع الأول: التعريف القانوني للممارسات التجارية غير النزيهة

لقد أشار المشرع بداية إلى لممارسات التجارية غير النزيهة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 منه<sup>1</sup> ومنعها بالنص عليها صراحة، "يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة" ونلاحظ أنه ربطها بالاحتكار، ومن ثمة يتبين أن جل الممارسات التي من شأنها المساس بمصالح الأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم التعاقدية مع بعضهم البعض أو

<sup>1</sup> - المادة 43 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016 تنص على ما يلي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"

بالمنافسين، وكذا المساس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلكين، ممارسات متعلقة بالمنافسة التي من شأنها التأثير على الجو التنافسي وعلى تنظيم السوق<sup>1</sup>.

وبالرجوع للقانون 02-04 المعدل والمتمم بالقانون 06-10 المتعلق بالممارسات التجارية، نجد أن المشرع قد نص على الممارسات التجارية غير النزيهة في الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة وعرفها في المادة 26 من هذا القانون كالتالي: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

كما فصل المشرع في هذا التعريف من خلال تعداده لهذه الممارسات وذلك في المادة 27 من نفس القانون حيث جاء نصها كالتالي: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.

2-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3-استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

<sup>1</sup>-غريوح حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 8، الحاج لخضر، باتنة 2017/2018، ص04.

7-الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته،

8-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.<sup>1</sup>

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أعطى مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال وصفه وتعداده لهذه الممارسات، ومن ثمة يتضح أن كل الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون آخر أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

ويتضح أيضا من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعرف الممارسات التجارية غير النزيهة بصفة صريحة ومباشرة، بل حدد معايير من خلالها تتحدد هذه الممارسات وهما معيارين يتمثلان في:

1- مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة وهي التي تكون أساسا في مخالفة القوانين التي تمارس من قبل الأعوان الاقتصاديين والمفروضة عليهم وكذا مخالفة القواعد القضائية في إطار ممارسة أنشطتهم والتي على الأعوان احترامها وعدم الخروج عليها.<sup>2</sup>

2- المساس بمصالح أعوان اقتصاديين آخرين فهي تتمثل في أعمال من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري أو كل استعمال للبيانات أو ادعاءات تكون من شأنها تضليل الجمهور لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كميتها، أو تقديم ادعاءات مخالفة للحقيقة من شأنها نزع الثقة بين الأعوان الاقتصاديين أو أحد المنافسين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018|2019، ص8.

<sup>3</sup>- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003|2004، ص63.

علاوة على ذلك فإن المشرع قد أشار إلى ممارسة تجارية غير نزيهة اضافة لما تناوله من ممارسات في المادة 27، والمتمثلة في الاشهار غير الشرعي الذي خصه بمادة مستقلة عن المادة 27 وهي المادة 28 وعليه نستخلص أنه ذكر الممارسات التجارية غير النزيهة في المادتين 27 و 28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، وعددها على سبيل المثال من خلال استعماله مصطلح لا سيما في المادة 27 من القانون السالف الذكر.

وفي ظل قصور تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، نجد التوجيه الأوروبي رقم E 2005|295 الصادر في 11 ماي 2005 والخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة، أنه عرفها في مادته 05 في الفقرة 02 ووضع معايير للتعرف عليها إذ جاء نص هذه المادة كالتالي: "تعتبر الممارسة التجارية غير النزيهة إن كانت مخالفة لما تشترطه النزاهة الضمنية أو كانت من شأنها تغيير أو قدرة على تغيير سلوك اقتصادي اتجاه منتج للمستهلك المتوسط أو إلى الأشخاص الموجهة لهم، أو عضو متوسط من مجموعة إذا كانت الممارسة موجهة إلى مجموعة خاصة من المستهلكين"<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة على أنها كل أفعال أو أعمال تكون مخالفة للأعراف التجارية والمهنية، والتي يجب التحلي فيها بالأمانة وعدم تضليل وتدليس المستهلك، ولا الإضرار بالأعوان الاقتصاديين المنافسين وكذا بمصالحهم<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للممارسات التجارية غير النزيهة

لم يرد في الفقه الجزائري تعريفا صريحا أو كتابات في الممارسات التجارية غير النزيهة غير أنه عرف في بعض المؤلفات بصفة هامشية مختصرة، وذلك في إطار الدراسات المتعلقة بحماية المحل التجاري، إذ نجد أنها نفسها تلك التي يمارسها العون الاقتصادي والتي تكون منافية للقانون والعادات والأعراف التجارية.

<sup>1</sup> - إلا أن البعض يرى أن تعريف التوجيه الأوروبي للممارسات التجارية غير النزيهة قد يصطدم بحرية الممارسات التجارية والسعي لاستقطاب المستهلك، ومحاولة إقناعهم وجذبهم لتحويل إرادتهم لمنتج معين، وإقناعهم في الأخير للتعاقد بصفة قانونية جائزة، ولكن هذا الاستقطاب يجب أن يكون نزيه وفق الطرق القانونية المفروضة وأن تكون غير مخالفة للأعراف التجارية وبكل أمانة ولا بهدف الإضرار بالمنافسين الآخرين راجع غريوج حسام الدين ، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> - أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق ، ص 09.

إلا أنه نجد في الفقه الفرنسي تعريفاً له فقد عرفه كالتالي: "كل وسيلة مخالفة للقانون بما فيها المخالفة لأعراف التجارة والاتفاقات الخاصة، كالبيع بالخسارة أو التجمعات الممنوعة فتعد منافسة غير مشروعة، وحتى مخالفة العقد في شرطه عدم المنافسة مثل عقود العمل وبيع المحل التجاري وأيضا تحويل الزبائن بفعل مناورات المنافس، فكل هذه الممارسات تسمى لدى الفقه منافسة غير مشروعة، وذكرت على سبيل المثال لا للحصر<sup>1</sup>.

وعرفها الفقيه الفرنسي Roubier.P<sup>2</sup> في نظريته المشهورة والتي لها دور في القانون الفرنسي، وهي نظرية المنافسة غير المشروعة بأنها "تلك الممارسات التي تكون في إطار تنافسي بين المؤسسات، هدفها كسب زبائن بطرق مخالفة للأعراف النظيفة في الوسط التجاري"

وذكر الفقيه الفرنسي بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر وهي الشائعة في السوق التنافسية، تمثلت في تشويه سلعة المنافس، وأعمال إحداث اللبس وبث الإضراب في السوق وفي تنظيم المنافس، وكذا التطفل التجاري.

### المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفاهيم المشابهة لها:

إن تعدد مجال التجارة واختلاف الممارسات التجارية وعملية دخول التجار إلى السوق التنافسي، يؤدي ببعض الأعوان الاقتصاديين والمتعاملين في مجال التجارة والصناعة إلى الشروع باستعمال وسائل وطرق تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة.

ومن هنا سنتناول بعض الممارسات التجارية التي نص عليها المشرع في القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، والمدرجة في الباب الثالث المعنون ب: نزاهة الممارسات التجارية وتمييزها عن الممارسات التجارية غير النزيهة (موضوع دراستنا) والمنصوص عليها في الفصل الرابع المعنون بالممارسات التجارية غير النزيهة من الباب الثالث المذكور، حيث سنتناول في الفرع الأول: تمييزها عن الأسعار غير الشرعية والممارسات التجارية غير المشروعة والفرع

<sup>1</sup> \_ براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص 10.

<sup>2</sup> \_ المرجع نفسه، ص 10.

الثاني تمييزها عن البنود التعاقدية والتعسفية والممارسات التجارية التدليسية وهذا تبعا للتسلسل التالي:

**الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير المشروعة وممارسة أسعار غير الشرعية**

حدد المشرع بعض الممارسات التجارية ضمن نزاهة الممارسات التجارية وذلك في الباب الثالث من القانون 02-04 المعدل والمتمم بالقانون 06-10 رفقة الممارسات التجارية غير النزيهة، التي ينبغي تمييزها عنها، وهذا ما سنتناوله تبعا للتسلسل الموالي:

**أولاً: الممارسات التجارية غير المشروعة**

أدرج المشرع مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 26 من القانون 02-04 المعدل والمتمم، بنصها: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"<sup>1</sup>.

من خلال هذه المادة نخلص إلى أن المشرع قد اعتبر الممارسة التجارية غير النزيهة هي تلك التي يعتدي من خلالها العون الاقتصادي على عون اقتصادي آخر أو على عدة أعوان اقتصاديين من خلال مخالفته للأعراف التجارية، ومن ثمة يشكل التصرف تجارة غير نظيفة وغير نزيهة.

فالأعمال التجارية غير النزيهة مختلفة ومتعددة لا يمكن حصرها باعتبار أن المشرع ذكرها على سبيل المثال، انطلاقاً من استعماله أو توظيفه للفظ "لا سيما"، فقد ذكر صور الممارسات التجارية غير النزيهة الأكثر شيوعاً في السوق التنافسية، ولا يمكن حصر هذه الصور ضمن إطار محدد نظراً للتطورات الاقتصادية، فالسوق الاقتصادي أو المجال التجاري

<sup>1</sup> - القانون 02-04 لمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

لا يمكن حصره لأن مقومات التجارة هي السرعة، لذا فهي في تطور مما يجعل المشرع يكتشف ممارسات تجارية أخرى مع تطور الزمن<sup>1</sup>.

ويمكن لصور الممارسة التجارية الغير نزيهة المذكورة في كل من المادتين 27 و 28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ، أن تثير الشك في ذهن المستهلك لما لها دخل في تضليل وتدليس إرادته .

أما الممارسات التجارية غير المشروعة فنص عليها المشرع من المادة 14 إلى 20 من قانون 04-02 المعدل والمتمم، والمتمثلة في كل فعل أو عمل يتعدى أو يتجاوز القانون وهي كذلك كل مخالفة أو تحايل أو خداع يمارسه الأعوان الاقتصاديين بهدف جذب واستقطاب الزبائن وكسب الربح منه<sup>2</sup>.

فالمشرع لم يعرف الممارسات التجارية غير المشروعة إلا أنه من خلال التمعن في المواد من 14 إلى 20 من القانون السابق الذكر، فيتضح لنا أن الممارسات التجارية غير المشروعة، هي كل ممارسة من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بعلاقة العون الاقتصادي والمستهلك، وتمتد كذلك لعلاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم<sup>3</sup>.

ويمكن تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير المشروعة في أن المشرع أولى اهتمامه بداية في حماية المستهلك من الممارسات غير مشروعة المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي بالوقوع في الخطأ والتدليس والخداع من قبل هذا الأخير، بالرغم من أن هذه المواد أولت بعض الأهمية لحماية الأعوان الاقتصاديين ولو كانت بنسبة ضئيلة.

<sup>1</sup> - بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2019، ص 16.

<sup>2</sup> - عباسي ريمة، عثمانى فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ، ص 8.

<sup>3</sup> - بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 16.

أما في الممارسات التجارية غير النزيهة اهتم المشرع بحماية الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، ومنه حماية مناخ السوق التنافسي، وحماية المستهلك كطرف أخير<sup>1</sup>.

والفرق الثاني يكمن في مقدار الجزاءات أي في مقدار الغرامة المالية المقررة لكل منهما فنجد في المادتين 35 و38 من القانون 02-04 المعدل والمتمم أن الحد الأدنى للغرامة المالية بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية حددت بـ 100.000 دج فهو ذو قيمة أكبر مقارنة بالحد الأدنى لغرامة الممارسات التجارية غير النزيهة والتي قدرها بـ 50.000 دج.

أما فيما يخص الحد الأقصى للغرامة المالية، فنجد أن غرامة الممارسات التجارية غير الشرعية مخففة والمقدرة بـ 3.000.000 دج مقارنة بالحد الأقصى لغرامة الممارسات التجارية غير النزيهة المقدرة بـ 5.000.000 دج<sup>2</sup>.

### ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية

تطرق المشرع إلى موضوع ممارسة الأسعار غير الشرعية في المواد 22 و23 من قانون 02-04 المعدل والمتمم بالقانون 06-10 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية بينما وردت الممارسات التجارية غير النزيهة في المواد 26، 27، 28 من القانون السالف الذكر<sup>3</sup>، وتعتبر ممارسة أسعار غير شرعية في عدم خضوع كل بيع لسلع أو خدمات لنظام حرية الأسعار أو عدم إيداع تركيبة الأسعار والقيام بالمناورات التي ترمي إلى تصريحات مزيفة للأسعار والتكلفة، وحسب المادة 36 من القانون 06-10 المعدل والمتمم للقانون 02-04 على أنه "تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون"<sup>4</sup>، ومن ثمة حددت الممارسات التجارية غير الشرعية في المواد 22<sup>5</sup> و22

<sup>1</sup> - بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص16.

<sup>2</sup> - المادة 35 و38 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - راجع المواد 22، 23، 26، 27، 28 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - القانون 06-10 المعدل والمتمم للقانون 02\_04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>5</sup> - تنص المادة 22 على ما يلي: "يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

مكرر<sup>1</sup> وكذا 23<sup>2</sup> من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وعليه يمكننا استخلاص ممارسات الأسعار غير شرعية كالتالي:

- (1) - **عدم الالتزام بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة والمصادق عليها:** وهو عدم التزام وتطبيق العون الاقتصادي السعر المقنن الذي تحدده السلطة العمومية.
- (2) - **عدم ايداع تركيبة الأسعار:** وجوب إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات التي تكون محل تدابير التحديد أي السعر المحدد أو التسقيف أو التصديق لدى السلطة المختصة، كما أن هذه المادة لم تحدد الشروط والإجراءات المحددة في تعيين السعر ولم تحدد أيضا من هي السلطة المختصة بذلك<sup>3</sup>.
- (3) - **القيام بالمناورات والممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة:** وتكون هذه الممارسات بهدف التضليل عن سعر التكلفة الحقيقية من أجل رفع وتأثير على سعر البيع وذلك للقيام بتصريح بأسعار التكلفة بالتخفيض أو الدفع.

<sup>1</sup> - تنص المادة 22 مكرر على ما يلي: "يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، يطبق أيضا هذا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار.

تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الاسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم".

<sup>2</sup> - تنص المادة 23 على ما يلي: "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة  
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار  
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.

- عدم ايداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،

- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع".

<sup>3</sup> - ميتش نوال، الرقابة في مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013، ص 61.

(4)- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق: وذلك قيام بعض الأعوان الاقتصاديين بفرض عدم استقراره الأسعار في السوق فيستغل الأول ذلك بأعمال غير مشروعة كالمضاربة في السوق وما ينجم عن ذلك وجود الأعوان الاقتصاديين الآخرين في دائرة الضرر<sup>1</sup>.

(5)- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع: وتكون الدائرة الشرعية للتوزيع بداية من المنتج أو المستورد الذي له علاقة مباشرة مع تاجر الجملة الذي يتعامل هو مع تاجر التجزئة، فإذا قام هنا المنتج أو المستورد بالتعامل مع وسيط أو سمسار غير تاجر الجملة، هنا نكون بصدد عدم مشروعية هذه الممارسة<sup>2</sup>، فيكمن هنا الفرق بين ممارسة أسعار غير الشرعية والممارسات التجارية غير النزيهة في أن الأولى تخص أسعار السلع والخدمات، مما دفع المشرع التدخل بموجب نصوص خاصة لتحديد سعر بعض السلع و الخدمات ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها الحيوي رغبة في السيطرة على السوق، ومن ثمة يعتبر تقرير الأسعار من المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق<sup>3</sup>.

على هذا الأساس تعتبر قواعد المنافسة الحرة هي الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات مما يعني أن العون الاقتصادي له حرية في تحديد السعر الممارس، وخروجا عن هذا المبدأ يمكن للدولة أن تتدخل لتحديد أسعار بعض المنتوجات والخدمات تقيدا للحرية المعطاة للعون الاقتصادي وخروجا عن المبدأ العام ما يجعل تلك الحرية نسبية وليست مطلقة<sup>4</sup> وهذا ما ذكرته المادة 05 من الامر 03-03 والمعدلة سنة 2008 بمقتضى القانون 08-12<sup>5</sup> المؤرخ في 25 يونيو 2008، ثم سنة 2010 بمقتضى القانون 10-05<sup>6</sup> المؤرخ في 15 غشت 2010، حيث جاء نص هذه المادة كالتالي: "تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه يمكن أن

<sup>1</sup> -ميتش نوال ، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 61.

<sup>3</sup> - بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 17.

<sup>4</sup> - خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016 ص 13.

<sup>5</sup> -قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.

<sup>6</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات والأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

وتتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضارب بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمدة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

ومنه منع المشرع المساس بأسعار السلع والخدمات بطريقة غير مباشرة تقاديا ممارسة أسعار غير شرعية، وعليه يتضح لنا أن ممارسة أسعار غير شرعية تخص أسعار أو إعلان عن الأسعار أي القيام بأعمال غير مشروعة تخص الأسعار من قبل الأعوان الاقتصاديين و التي تكون مخالفة لقواعد ونظام الأسعار المحدد في القانون.

أما الممارسات التجارية غير النزيهة فتخص الممارسات التي ترمي إلى الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين، أما الفرق الثاني فيخص مقدار الجزاءات المقررة في حالة المخالفة، وهي أن الممارسات التجارية غير النزيهة عاقب عليها المشرع في المادة 38 بغرامة مالية ابتداء من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج<sup>1</sup>

أما غرامة ممارسة أسعار غير شرعية فقدرت بـ عشرين ألف دينار 20.000 دج كحد أدنى للغرامة المالية وتمتد إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج كحد أقصى للعقوبة حسب المادة 36 من قانون 06-10 المعدل و المتمم للقانون 02-04<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 38 من القانون 02-04 المعدل للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 36 من القانون 02\_04 المعدل للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم .

## الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية

تناول المشرع الممارسات التجارية التدليسية ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الأمر الذي يدفعنا لتمييزه عن الممارسات التجارية غير النزيهة:

### أولاً: الممارسات التجارية التدليسية:

وهي الممارسات التي منعها المشرع على الأعوان الاقتصاديين بموجب المادة 24 من القانون 04-02 المعدل والمتمم والتي من شأنها المساس بالقواعد التي تحكم الممارسات التجارية، وهي تلك المتعلقة بإخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية التي تهدف إلى تضليل المستهلكين، وانتشار الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

كما منعت المادة 25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على العون الاقتصادي امتلاك منتجات بصفة غير شرعية مستوردة كانت، أم مصنعة، أو حيازة مخزون من المنتجات بسبب استغلالها في المضاربة، أو امتلاك منتجات وبيع خارج تجارته الأصلية، ويهدف المشرع من خلال منعه لهذه الممارسات إلى حماية المستهلك أو العون الاقتصادي من أن يقع في تدليس وأخطاء أو ملابس عينية بمجرد كتمان واقعة من قبل العون، وإتباع طرق احتيالية بهدف دفع المستهلك أو العون الاقتصادي لإبرام العقد الذي لو كان على علم بذلك التدليس أو الملابس أو العلة لما أقدم على إبرام هذا العقد، فهنا تعيب إرادة المتعاقد بسبب الوقوع في التدليس<sup>1</sup>، وكذا قصد المشرع في هذه المادة الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بتزوير الفواتير فيمكن أن تتضمن قيمة غير حقيقية للتهرب الضريبي، أو أن يقوم العون بإصدار وتحرير فاتورة غير حقيقية سواء من نوع السلعة أو قيمة السلع بقصد تضخيم الفاتورة<sup>2</sup>، وكل هذه الأعمال تمس بشفافية المعاملات التجارية والتي تعتبر مهمة في السوق الاقتصادي، ويمكن أن تشمل حيازة المنتجات المستوردة أو المصنعة التي لم توضع في دفتر

<sup>1</sup> سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد 1، 2017، ص 30.

<sup>2</sup> سويس ديهيبة، الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير شرعية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 32.

الشروط أو الطلبيية، ولم تخضع لتحليل الجودة ومطابقة المواد المستوردة، والحصول على شهادة المطابقة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة فقد كان قصد المشرع هو حماية العون الاقتصادي من الجو التنافسي غير المشروع، وما ينتج عنه من إخلال لنظام المؤسسة والسوق بصفة عامة، وفيما يخص مقدار الغرامة المالية جراء المخالفة والقيام بالأعمال التدلبيسية فنجدها أشد من عقوبة وغرامة الممارسات التجارية غير النزيهة<sup>2</sup>، بحيث نصت المادة 37 من القانون 02-04 تفرض على التاجر المخالف غرامة تتراوح ما بين 300.000 دج إلى 10.000.000 دج وهذا لحساسية هذه الأعمال، حيث أن التزوير المؤدي إلى اعتماد مستندات تجارية دون وجودها قصد تبييد حركة الأموال ومنه جريمة غسل الأموال، أما الغرامة المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة فهي كما ذكرناها من قبل في المادة 38 من قانون 02-04<sup>3</sup>.

### ثانيا: الممارسات التعاقدية التعسفية:

وردت الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون المدني في مادته 110 التي خصه المشرع بعقود الإذعان إلا أن القانون 02-04 المعدل و المتمم تعرض لتعريف الشرط التعسفي في المادة 03 منه الفقرة 01 على أنه: "شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"<sup>4</sup>، أي هو كل شرط موجود في العقد ينتج عنه أو عليه عدم توازن واضح ممقوت بين حقوق والتزامات الأطراف والتي عادة يأخذون وصف المستهلك والمتدخل (عون اقتصادي) في إطار عقد الاستهلاك فتتمثل في منح هذا الأخير امتيازات نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المستهلك الطرف الثاني والضعيف في العقد"<sup>5</sup>، وما يمكن ملاحظته أن المشرع في القانون المدني يقرر حماية خاصة للمتعاقد بصفة عامة،

<sup>1</sup> - سويبي ديهية، مرجع سابق ، ص 33.

<sup>2</sup> - بوزيان فطيمة، مرجع سابق ، ص 18.

<sup>3</sup> - المادة 37 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - المادة 03 القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> - خديجي أحمد، مرجع سابق ، ص 141، 142.

برغم من أنها خاصة بعقود الإذعان، بحيث يجوز للقاضي التدخل في بنود العقد للقيام بالتعديل في الشروط التعسفية أو يمكن له أن يعفي الطرف المذعن منها، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام، حيث كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يعد باطلاً، بينما قلل المشرع من هذه الحماية وحصرها في العقود المتعلقة بالمستهلك في المادة 30 من قانون الممارسات التجارية والتي يمكن فرضها من قبل البائع للمستهلك<sup>1</sup>.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-306<sup>2</sup> المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد لعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية في مادته 05، فيظهر الاختلاف بين الممارسات التعاقدية التعسفية والممارسات التجارية غير النزيهة حيث أن الأولى تكمن في أنها عقود وشروط يتضمنها عقد بين المستهلك والاعوان الاقتصادي، عددها المشرع في كل من المواد 29 من قانون الممارسات التجارية وكذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306، إذ من شأنها إخلال توازن العقد وإحداث تفاوت بين حقوق وواجبات بينهما في العقد، بينما الممارسات التجارية غير النزيهة عددها المشرع ضمن صورا من شأنها أن تحدث خلل في السوق وفي نظام الأعوان الاقتصاديين فذكرها في المادة 27 و 28 من قانون 04-02 المعدل والمتمم.

اما فيما يخص الغرامة المالية جراء المخالفات المتعلقة بالممارسات التعاقدية التعسفية فإنها هي نفسها تلك المقررة للمخالفات الممارسات التجارية غير النزيهة حسب المادة 38 من قانون 04-02 المعدل والمتمم.

### المطلب الثالث: نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة

يكمن نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في الاشخاص المعنيين به وفي النشاطات، وهذا ما سنتناوله وفق الفروع التالية: الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث الأشخاص ثم نطاق تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث النشاطات في الفرع الثاني:

<sup>1</sup> - ميتش نوال، مرجع سابق ، ص 139.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي صادر بالجريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

## الفرع الأول: من حيث الأشخاص

حدد المشرع الجزائري في القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الأشخاص المعنية بالممارسات التجارية وهم: العون الاقتصادي والذي يرد في عدة صور سنوضحها فيما يلي وكذا المستهلك.

### أولاً: العون الاقتصادي

ينبغي الإشارة أولاً إلى أن المشرع لم يستعمل مصطلح العون الاقتصادي للتعبير عن المتعاقد المحترف إلا حديثاً، باعتبار أن المشرع لم يكن في ظل النظام الاشتراكي يميز بين البائع والمحترف، فيما استعمل مصطلح "العون الاقتصادي" للتعبير عن الشخص المحترف ضمن القانون 04-02 المعدل والمتمم كما وضح من خلاله المقصود بهذا المصطلح<sup>1</sup>، إذ أن المادة 03 فقرة 1 منه عرفت العون الاقتصادي بأنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها..."

كما أن للعون الاقتصادي وصف المتدخل الذي ورد في المادة 3 فقرة 8 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 18-09<sup>2</sup> الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 2018 "المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

يستخلص من هاتين المادتين أن المشرع لم يكتف بإعطاء تعريف للعون الاقتصادي بل ذهب إلى تعداد بعض الصور التي يعتبر فيها الشخص عوناً اقتصادياً بمفهوم المادة 03 السالفة الذكر من القانون 04-02 المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 13 يونيو سنة 2018.

<sup>3</sup> - زموش فرحات، حماية المستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، مذكرة ماجيستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 43.

وعليه، يدخل في تعداد العون الاقتصادي كل شخص يتدخل في عملية عرض المنتجات أو الخدمات للاستهلاك، فالعون الاقتصادي هو التاجر<sup>1</sup> وهو المنتج<sup>2</sup> وهو مقدم الخدمات<sup>3</sup>.

## ثانياً: المستهلك

سنتناول بداية التعريف القانوني ثم الفقهي للمستهلك:

### 1- التعريف القانوني للمستهلك

لم ينص المشرع في القانون 89-402 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) عن أي تعريف للمستهلك إلا أنه ترك ذلك للتنظيم، حيث عرفته المادة 02 الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر في 30 يناير سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كالتالي: "...المستهلك: كل شخص يقتني بثمن أو

<sup>1</sup>- عرف المشرع التاجر في المادة 1 من القانون التجاري من خلال هذه المادة يتضح أن التاجر هو كل شخص يمارس الأعمال التجارية الموضوعية ويتخذها مهنة معتادة له، بالإضافة اشتراط المشرع الأهلية التجارية لممارسة التجارة وكذا القيد في السجل التجاري، راجع بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup>- المنتج : لم يتولى المشرع الجزائري تعريف المنتج إلا أنه عرف الإنتاج بموجب المادة 03 من القانون 03\_09 المعدل و المتم بنصها: " الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح، المعالجة، التصنيع، التحويل، التركيب و توضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قيل تسويقه" ومن خلال تعداد المشرع مجموع هذه النشاطات يمكن تعريف المنتج بأنه كل شخص يقوم بإيجاد السلع وخلقها أو إظهارها للوجود سواء من خلال تصنيعها فنيا أو تقنيا ومن خلال جنيها، تربيتها أو اصطياها إذا تعلق الأمر بالكائنات الحية البحرية، راجع غريوج حسام الدين، مرجع سابق ، ص 42.

<sup>3</sup>- مقدم الخدمات: لم يعرف المشرع مقدم الخدمات إلا أنه عرف الخدمة بموجب المادة 3 من القانون رقم 03\_09 المعدل و المتم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة. حيث يتضح من خلال هذا التعريف أن مفهوم الخدمة يشمل كل من عمل أو أداء قابل للتقويم بالنقود سواء كانت ذات طابع مادي كالتصليح، التنظيف، النقل، أو ذات طابع اقتصادي كالتأمين والقرض أو ذات طبيعة فكرية كالعناية الطبية والإشارات القانونية راجع طحطاح علل، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013، ص 24.

<sup>4</sup>- قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخة في 8 فبراير سنة 1989.

<sup>5</sup>- مرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في 31 يناير 1990.

مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطى أو النهائى لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به..."، لقد اختلف الفقه حول حقيقة استعمال مصطلح الاستعمال الوسيطى في هذا التعريف حيث ذهب البعض إلى القول أن المشرع توسع في مفهوم المستهلك على اعتبار أن الاستعمال الوسيطى يقصد به المهني، الذي يقتني السلع نصف مصنعة ويهدف إلى تهيئتها وإعادة استهلاكها، إلا أن جانب آخر من الفقه يرى بأن استخدام المشرع لهذه العبارة "الاستعمال الوسيطى" يعتبر توسع لذلك، فإن هذه العبارة أثارت نوعا من الغموض على أنها لا تلبي حماية لسد حاجياته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به<sup>1</sup> وبصدور القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، عرف المشرع المستهلك في المادة 03 الفقرة 2 على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت للبيع ومجردة من كل طابع مهني، وبناء على ما تقدم فإن المشرع أكد على الاتجاه الضيق الذي يميل إليه مضيفا في ذلك عبارة مجردة من كل طابع مهني مما يفهم أنها لسد الحاجيات الشخصية والعائلية.

وبصدور القانون رقم 09-03<sup>2</sup>، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم، تناول المشرع تعريف جديد للمستهلك حيث جاءت المادة 3 فقرة 2 معرفتا للمستهلك كالتالي: "...المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائى من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به..."، وبهذا يؤكد المشرع تبنيه للمفهوم الضيق للمستهلك بحيث صفته تمتد لتشمل الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي.

إلا أن الأستاذ جرفيلي محمد<sup>3</sup> يرى أن تلبية الاحتياجات الشخصية والعائلية لا تتوافق مع صفة الشخص المعنوي بالإضافة إلى عدم تحديد المشرع طبيعة الشخص المعنوي عاما أو خاصا، ومما تقدم فإن عناصر تحديد صفة المستهلك هي:

- أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية اللذين يقتنون منتجات أو خدمات.

<sup>1</sup> - جرفيلي محمد، مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق تطبيق قانون الاستهلاك، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 1، ص 137، 138.

<sup>2</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

<sup>3</sup> - جرفيلي محمد، مرجع سابق، ص 139.

- أن يكون محل الاستهلاك خدمات أو منتجات.
- أن يكون الغرض من الاقتناء سد حاجيات شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به على أساس أن الغرض يجب أن يكون غير مهني أي أن يوجهه إلى الاستعمال النهائي<sup>1</sup>.

## 2- التعريف الفقهي للمستهلك:

لقد انقسم الفقه حول تعريف المستهلك إلى اتجاهين بين التوسع والإطلاق وبين التضييق والتقييد.

### 2-1- الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك:

يتجه فريق من الفقهاء إلى تبني تعريفا واسعا للمستهلك بحيث يشمل هذا المصطلح لديهم كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية<sup>2</sup>، إذ يرى هذا الاتجاه أنه من الضروري أن يشمل وصف المستهلك طائفة أخرى وهو المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه بالإضافة للشخص المعنوي الذي يجب أن تشمل الحماية<sup>3</sup>، ذلك أن المهني إذا تعامل خارج تخصصه يجد نفسه في مركز ضعف لأنه يكون في حكم الجاهل للأمر، كالطبيب الذي يتصرف خارج الميدان الطبي ويشترى المعدات الطبية اللازمة لعيادته، والتاجر الذي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي (الحاسوب) لسد حاجاته المهنية، كذلك هو الأمر بالنسبة للمهني الذي يشتري سيارة للاستعمال الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا<sup>4</sup> طالما أن السيارة تستهلك في تلك الحالتين، حيث يهدف هذا الفريق من الفقهاء إلى توسيع نطاق الحماية القانونية إلى المهني في حال إبرامه لتصرفات تخدم حرفته أو مهنته خارج مؤهلاته المهنية وبالتالي هذه الحالة يعتبر هذا الأخير من الجاهلين، إذ يمكن أن يواجه محترفا يتعاقد معه مما

<sup>1</sup> - جرفيلي محمد، مرجع سابق، ص 138.

<sup>2</sup> - علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2011، ص 184.

<sup>3</sup> - جرفيلي محمد، مرجع سابق، ص 130.

<sup>4</sup> - علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 184.

يجعله في مركز ضعف في مواجهة المحترف، كما يمتد وصف المستهلك حسب هذا الاتجاه إلى الأشخاص المعنوية التي تتعاقد لأغراض غير مهنية، كما هو الحال بالنسبة للتعاونيات والجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ومما يمكن استنتاجه أن هذا الاتجاه يأخذ بمعيار التخصص والخبرة وهو بهذه الطريقة يوسع من نطاق الحماية القانونية للمستهلك ليشمل المهنيين الذين لا خبرة لهم في العقود التي يكونون أطرافاً فيها مع مهنيين متخصصين<sup>1</sup>.

## 2-2- الاتجاه الضيق لتعريف المستهلك:

يذهب غالبية الفقه إلى تأييد هذا الاتجاه، إذ يكون مستفيداً من الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك، كل شخص يقوم بتصرفات قانونية لإشباع حاجاته الشخصية العائلية فقط دون أن يكون لهذا التصرف القانوني أي هدف مهني، وعليه لا تشمل صفة المستهلك كل من يقتني منتوجاً أو خدمة لغرض مزدوج، أي أن توجه هذه الخدمة أو السلعة لغرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت، وهي الحالة التي يقتني فيها الوكيل العقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية، وعلى هذا الأساس يخرج من نطاق وصف المستهلك كل من يقوم بإبرام تصرفات تهدف إلى تحقيق أغراض مهنية أو حرفية، مما يعني وفقاً لهذا الاتجاه أن المهني يخرج عن نطاق المستهلك ومستبعد من وصف المستهلك وعليه لا يعتبر مستهلكاً من يقتني منتوجاً أو خدمة لغرض مهني<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: من حيث النشاطات

نص المشرع في المادة 02 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06<sup>3</sup> على أنه: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"، من خلال هذا النص يتبين أن

<sup>1</sup> - علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 184.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 185.

<sup>3</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

المشروع حصر النشاطات التي تدخل ضمن قانون الممارسات التجارية غير النزيهة، وهي الإنتاج، التوزيع، الخدمات، الصناعات التقليدية، والصيد البحري التي يمارسها العون الاقتصادي، حيث تكون هذه النشاطات كالاتي:

### أولاً: الإنتاج

لم يرد تعريف الإنتاج في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06<sup>1</sup> فاكتفى بإعطاء أمثلة عنه كالنشاطات الفلاحية وتربية الماشي، غير أنه بالرجوع للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع قد أعطى تعريفا للإنتاج في المادة 01 منه: "الإنتاج هي العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، جمع المحصول، الجني، الصيد البحري، الذبح، المعالجة، التصنيع، التحويل، التركيب وتوضيب المنتج بما ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

ومن ثمة يدخل في إطار الانتاج كل ما يتعلق بتربية المواشي والنشاطات الفلاحية<sup>2</sup>.

كما نجد أن المشرع أدرج التحويل والتصنيع ضمن الانتاج وفقا لما تضمنته المادة السالفة الذكر<sup>3</sup>.

### ثانياً: التوزيع

<sup>1</sup> - أميرة حمزة، سمية بن عمار، مخالفة قواعد شفافة للممارسات التجارية، مذكرة ماستر في القانون، نخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015/2016، ص 16.

<sup>2</sup> - أي تربية المواشي وما يجنيه الشخص منه كتربية الأغنام والرعي وتربية الأبقار سواء كانت لبيعها، أو ما ينتج منها من لحوم أو الحليب ومشتقاته ويقصد بالنشاطات الفلاحية هو كل ما يتوصل إليها الفلاح من محصول وجني الثمار بعد زرعها أو غرسها، سواء كانت مواد غذائية وغير غذائية، راجع بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> - فيقصد بالتحويل كل ما تقوم به المصانع من إيجاد أشياء بعد تغيير المادة الأولية، مثلا تصنيع السيارات والملابس، أما التحويل فيقصد به هو إدخال على بعض المواد تحويل حتى يتناسب مع حاجات الزبائن و التركيب عكس التحويل، فيكون بتركيب بعض المواد دون تغييرها أو تحويلها مثال في الأجهزة الإلكترونية التي يتم فيها فقط تركيب قطع الغيار، أما توضيب المنتج فهي المرحلة التي تسبق التسويق، وتتمثل في وضع المنتجات في غلاف واقى مثل الورق والبلاستيك وتعليب المنتجات الزراعية والحيوانية، وعادة عملية توضيب المنتجات من صلاحيات المؤسسة التي قامت بالصنع أو التركيب وتعد هذه المرحلة تمهيدية لعملية التسويق، راجع خوجة عائشة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2016/2017، ص 32.

نص المشرع على نشاط التوزيع في المادة 02 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المذكورة سابقا، حيث يستفاد من هذا النص أن التوزيع هو العمليات التي يقوم بها الموزعون بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، فتعتبر بمثابة عملية تقريب بين المنتجات والمستهلك<sup>1</sup>.

كما يمكن تعريف التوزيع بأنه نشاط يبذله المنتج بشكل مستقل وبالمساهمة مع بقية التنظيمات خلال الفترة الممتدة من وقت الانتهاء من إنتاج المنتج، إلى وصول المنتج لمستهلكه في المكان والزمان الملائمين بالموصفات والكميات المناسبة للحاجة<sup>2</sup>، وتختلف عملية التوزيع باختلاف العقود التي تربط بين المنتج والموزع والصانع بحسب العقد المبرم<sup>3</sup>.

### ثالثا: الخدمات

إلى جانب كل من التوزيع والإنتاج نجد الخدمات التي تدخل كذلك ضمن نطاق تطبيق قانون الممارسات التجارية، والملاحظ أن تعريف الخدمة لم يرد في قانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، إلا أن المشرع عرفه في قانون 09-03، وذلك في المادة 03 فقرة 17 التي تنص على ما يلي: "... الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة، وقد ورد تعريف الخدمة أيضا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث عرفت الخدمة: "الخدمة":

<sup>1</sup> - خوجة عائشة، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> - ميتش نوال، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> - فيمكن أن يكون عقد الوكالة بالعمولة بين الصانع والموزع الوكيل بالعمولة، هنا الموزع يتعامل مع الموزعين الآخرين والمستهلكين باسمه الخاص لكن لحساب الموكل الصانع، حيث نص المشرع على هذا النوع من العقود في عقد النقل البضائع بالعمولة مثل الشركات الخاصة بتوزيع الصحف والأدوية. وأعطى مثال عن وسطاء بيع المواشي، و يمكن أن تتم عملية التوزيع عن طريق نوع آخر من العقود وهو عقد السمسرة الذي يكون بين الصانع أو المنتج والسمسار ومهمة السمسار هنا هو تقريب ما بين المنتج أو الصانع والمستهلك أو المورد من أجل عملية الشراء، راجع خوجة عائشة، مرجع سابق ص 35، كما توجد طرق حديثة للتوزيع مثال: كالوكالة التجارية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون التجاري، أو التوزيع عن طريق شبكة التجارة بلجوء المؤسسة المنتجة إلى شبكة من التجار، فيقوم ببيع منتجاته لهم مباشرة، فيعاد بيعها مرة أخرى من قبل التجار، راجع بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 36.

كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له<sup>1</sup>، من خلال هاتين المادتين وملاحظة تعريف المشرع للخدمات يتضح لنا أن هناك خدمات ذات طبيعة مالية التي تكمن في القروض أو التأمين أو خدمة تقديم الاستشارات، أو خدمات ما بعد البيع، كما ذكر المشرع الخدمات ذات الطبيعة المادية كالخدمات الطبية أو خدمات الفندقية أو شركات التي يكون محل منشأها التنظيف أو التصليح.

كما يجب الإشارة إلى أن الأشياء المادية مستقلة عن المجهود المبذول لتقديمها، بمعنى أنه يلزم فصل الخدمة المبذولة حتى ولو كانت ناتجة من عقد بيع أو ملحقة به، وهذا النوع من الخدمة تسمى بالخدمة ما بعد البيع<sup>2</sup>، التي نص عليها المشرع في قانون 09-03 في المادة 16.

#### رابعاً: الصناعة التقليدية:

عرفها المشرع في الأمر 96-01<sup>3</sup> المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف في المادة 05 منه التي نصت على ما يلي: " يقصد حسب مفهوم هذا الأمر بالصناعات التقليدية والحرف، كل نشاط إنتاج أو إيداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة".

من خلال هذا النص نلاحظ أن الصناعة التقليدية تمارس من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي، فيمتد مجال الصناعة التقليدية في كل من الصناعة الفنية والحرفية لإنتاج المواد الأولية وتختلف الصناعات التقليدية والحرف عن النشاطات التجارية، في أن الأولى تركز على المواد الأولية أي مواد تقليدية غير حديثة، كما تركز على المجهود الشخصي والوسائل التقليدية كالحلاقة مثلاً أو الخياطة<sup>4</sup>.

#### خامساً: الصيد البحري

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية عدد 05، المؤرخة في 31 جانفي 1990.

<sup>2</sup> - ميتش نوال، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> - أمر صادر بالجريدة الرسمية عدد 3، المؤرخة في 14 يناير 1996.

<sup>4</sup> - بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 37.

نظم المشرع نشاط الصيد البحري في القانون رقم 01-11<sup>1</sup> المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-08<sup>2</sup>، المؤرخ في 02 أبريل 2015، وعرف الصيد البحري في المادة 20 كالتالي: " كل عمل يرمي إلى استخراج حيوانات أو حتى نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب"، وللصيد البحري أنواع منها الصيد بالسفن والصيد بالغوص، أو الصيد الحرفي أو الصيد التجاري والقاري، أي كل ما يدخل في نشاط الصيد البحري الذي يكون هدفه أو قصده مالي فقد يدخل ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة، بينما نستبعد الصيد العلمي من الممارسات التجارية غير النزيهة، لأن صاحبه لا يمارس مهنته أو حرفته بصفة مستمرة، ولا تعود عليه بربح أو كسب مالي.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير النزيهة

قد يعتمد العون الاقتصادي إلى القيام بمجموعة من الممارسات باستخدام طرق غير نزيهة ومخالفة للنصوص القانونية والأعراف التجارية، التي تناولها المشرع في القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، في المادتين 27 و 28 منه والتي يمكن تصنيفها إلى ممارسات تهدف إلى إضعاف المنافس (وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول)، وممارسات تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافسين (وهو فحوى المطلب الثاني)، هذا ما سنتناوله تبعا للتسلسل الموالي:

#### المطلب الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس

قد تهدف بعض الممارسات التجارية التي يقوم بها الاعوان الاقتصادية إلى إضعاف المنافس عن طريق تشويه سمعة هذا الأخير أو إغراء مستخدمين متعاقدين معه، و قد يعتمد العون الاقتصادي إلى إضعاف المنافس باستغلال الأسرار التجارية على نحو يضره، فيما قد يهدف إلى إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو تنظيم السوق، وعليه سنتناول في هذا المطلب، هذه الممارسات وفق الفروع الموالية:

<sup>1</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة 8 يوليو سنة 2001.

<sup>2</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 08 أبريل 2015.

<sup>3</sup> - أمينة حمزة، سمية بن عمارة، مرجع سابق، ص 20.

## الفرع الأول: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس

تعتبر هذه الممارسة من أبرز صور الممارسة التجارية غير النزيهة الهادفة إلى الإضرار بالمتنافسين في السوق، وهي عبارة عن محاولة العون الاقتصادي تغيير الصورة أو النظرة الحسنة التي رسخت في أذهان المستهلكين بشأن العون الاقتصادي الآخر المنافس له، نتيجة تعاملهم المباشر معه أو من خلال ما شاع عنه من سمعة طيبة في السوق، وذلك عن طريق الحط والتحقير فيه سواء ما تعلق في شخصه أو بمنتجاته أو خدماته<sup>1</sup>.

إذ تعتبر عملية تشويه العون الاقتصادي من قبل أعمال المنافسة غير المشروعة فقها ومن الممارسات التجارية غير النزيهة حسب التشريع، و قد تتخذ هذه الممارسات التجارية غير النزيهة تسمية أخرى وهي التشهير إلا أنه و بغض النظر عن التسمية، فهي من الأعمال التي يقصد بها النيل من سمعة عون اقتصادي منافس ببت الاعتقاد السيء للجمهور حوله، التي ينجم عنها انصراف عملاء هذا الأخير<sup>2</sup>، وهذا حسب ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 04-02 المعدل و المتمم و التي نصت على ما يلي: "... تشويه سمعة اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته أو خدماته".

وعليه طبقا لهذه المادة فإن التشويه يطال العون الاقتصادي المنافس في شخصه أو منتجاته أو خدماته، حيث تكون كالاتي:

### أولاً: تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بشخصه

يتم المساس بشخصية العون الاقتصادي من خلال العناصر الذاتية الخاصة بهذا العون بحيث يقوم مرتكب الفعل غير النزيه بالتعرض لشخصية العون الاقتصادي المنافس إذ يتخذ هذا التعرض الصور المادية التالية:

#### 1- المساس بالائتمان أو الاعتبار الشخصي للمنافس:

<sup>1</sup> - مزهود عمار، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015 ص 41.

<sup>2</sup> - بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 44.

إن من العوامل التي تقوم على أساسها التجارة هي الشرف والائتمان مما يعني أن المساس بإحدى هاتين الركيزتين من شأنه التأثير المفترض في الجو التنافسي، منها الاعتداءات اللاحقة بالسمعة التجارية أو شرف التاجر أو ائتمانه أو استغلال ظروف معينة، مثل ما يصدر عن أحد المتنافسين من إشاعات أو أقوال أو تلميحات من شأنها أن تبتث الشك في الحالة المالية للمنافس، أو أنه مقبل على إفلاس وغير قادر على الوفاء، إذ أن كل هذه الأفعال وغيرها من شأنها المساس بالائتمان للعون الاقتصادي المنافس<sup>1</sup>.

## 2- المساس بسمعة وشرف العون الاقتصادي المنافس من خلال التعيب بجنسيته أو ديانته أو جنسه:

تهدف أفعال التعيب في مجال المنافسة إلى الإضرار بالثقة الموضوعة في شخص المنافس، إذ يطال التشويه العون الاقتصادي المنافس أو ديانته أو جنسيته لما لها من تأثير في بعض الحالات باعتبارها تؤدي إلى قلب موازين المنافسة، لذلك فإن بعض التجار يستغلون هذه الفرص للإضرار بمنافسيهم اعتمادا على ما يقع في نفوس الجمهور<sup>2</sup>، وقد تكون الإساءة تتعلق بأمور أخرى كالانتماء السياسي، أو التشهير بالانتماء إلى دولة معادية<sup>3</sup>.

### ثانيا- تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بمنتجاته وخدماته:

قد يطال التشويه الخدمات ومنتجات العون الاقتصادي المعروضة على جمهور المستهلكين، فضلا عن طريقة تعاملهم معهم وسياسته التسويقية، كالقول مثلا أن المنتج عديم الفعالية، في حين أن الحقيقة خلاف ذلك<sup>4</sup>، ويميز الفقه بين نوعين من التشويه: التشويه المباشر والتشويه غير المباشر، حيث يكون التشويه مباشرا متى كان موضوعه محددًا دقيقًا

<sup>1</sup> - خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 102.

<sup>3</sup> - إذ أن هذه الأعمال من شأنها أن تتال من العون الاقتصادي المنافس في أرائه و انتماءاته السياسية والحزبية والدينية كادعاء انتماء العون الاقتصادي المنافس لمذهب سياسي مكروه أو أنه من أنصار التطبيع مع العدو، أو الادعاء بانتسابه إلى دولة معادية، والتشهير بأنه يتعامل معها كأن يشتري البضائع منها أو أنه يسوق لها ويشار إلى أن هذا النوع هو أخطر عمليات التشهير لأنها تؤثر على نفسية وعواطف الناس بسهولة، راجع صالحه العمري، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2018، ص 308.

<sup>4</sup> - غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 35.

حتى يكون سهل الإثبات<sup>1</sup>، كإطلاق ادعاءات كاذبة تتطوي على قصد واضح اتجاه العون الاقتصادي المنافس للتشكيك في منتوجاته أو الإشارة إليها في منشوراته أو ملصقاته بأسمائها بصورة علنية أو أنها أقل جودة من منتوجاته أو وصف منتوجات منافسيه بأنها ثانوية أو غير ذلك من أفعال التشويه<sup>2</sup>، في حين أن التشويه غير المباشر يكون متى قدم في شكل قالب يخفي ممارسة التشويه مما يجعل إثباته صعبا نوعا ما<sup>3</sup>، إذ يأخذ هذا النوع من التشويه أشكالا أكثر تنوعا من التشويه المباشر باعتباره يعتمد في الغالب على نقد الظاهرة الموضوعية، أو ما يسمى بالإشهار المقارن أو الدعاية المقارنة، كتقديم دراسات مقارنة بين المؤسسة وتلك العائدة للمنافس على أساس أن في ذلك توعية وتنوير لعموم المستهلكين<sup>4</sup>، ومن أساليب التشويه غير المباشر مقارنة الجودة<sup>5</sup> والأسعار<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون منافس

يجوز للعامل ترك العمل لدى المحل الذي كان يعمل به، ولا يوجد خطأ أيضا في أن يبحث هذا العامل عن عون اقتصادي آخر ولو كان منافسا أن يتنافس معه حول ظروف العمل لديه، أو حول الامتيازات التي يقدمها إليه وإغراءات مالية في حال ما انتقل وعمل لصالحه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> - خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> - أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 22.

<sup>4</sup> - خديجي أحمد، مرجع سابق ص 103.

<sup>5</sup> - إذ أن لكل تاجر الحق في أن يمدح نفسه أو أن يمدح بضاعته بأنها أصلية أو أن بها مواصفات فريدة من نوعها إلى غير ذلك وله أن يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة الإعلانات في وسائل الإعلام المختلفة، إذ لا عتب على التاجر الذي يذيع هذه البيانات طالما كانت صادقة. إلا أنه لا يجوز له أن يبخر تلك تعود لغيره من المنافسين بوضعها معروضات ثانوية والنصح بتحاشي شراءها، راجع صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 56.

<sup>6</sup> - إن إعلام التجار عن أسعار أقل لا يشكل في حد ذاته عيب ما يشكل عيبا هي إذا تم اقران هذا الإعلان بالإشارة أنها أرخص من أسعار المنافسين، ومن الأمثلة ذلك الصيدلي الذي راسل عددا من الأطباء كون منتوجه من حيث تركيبه الكيميائي وقدرته العلاجية مماثلة لمنتوج منافس، لكنه يتميز بأنه أقل ثمنا، راجع خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 103.

<sup>7</sup> - صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق ص 90.

إلا أن قيام عون اقتصادي منافس بجلب متعاقدين لدى عون اقتصادي آخر متعاقدين بعقد مكتوب أو غير مكتوب من خلال إغرائهم بترك العمل وجلبهم له، وعن طريق استخدام طرق مخالفة لقانون العمل، وتقديم لهم مكافآت كبيرة ومرتفعة ووعود مادية، أو حتى بالضغط عليهم، أو من خلال تقديم عروض يعتبرها تجاوزت حد الإغراء، ويكون هذا بهدف الإضرار بالمنافس<sup>1</sup>، وهذا ما منعه المادة 27 الفقرة 04 من قانون 04-02 المعدل والمتمم على أنه: "إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل".

وينبغي توضيح أنه من خلال قراءة المادة السابقة الذكر لا يفهم أنه تحد من حرية العاملين أو المستخدمين أو عدم السماح لهم بالانضمام إلى مشروع آخر ولو كان منافسا خصوصا إن وجدت ظروف العمل الآخر أحسن له، بشرط أن لا يكون العقد المبرم مع العون الاقتصادي الأول يلزمه بعدم إنشاء تجارة مماثلة، أو العمل في مشروع منافس متى ترك العمل في المحل الأصلي، خصوصا إن كان هدف تغيير العمل هو إضرار وهدم وتحطيم المحل الأول، أي أن العون الاقتصادي المنافس في هذه الحالة، لا يبحث أي عامل بل يختار ويلج على الذين يشكلون وزنا واعتبارا في المحل أو المشروع<sup>2</sup>.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في قضية تتعلق بقيام أحد العاملين بمحل التجميل والتزيين للسيدات، بافتتاح محل تزيين منافس وتحريضه لـ 9 عمال بترك العمل خلال مدة شهر واحد، والتحاقهم بمحل التاجر المنافس فور خروجهم وإعلانهم في الصحف والدعاية سبق انشغالهم في محل التاجر الأول، فاعتبرت محكمة النقض المصرية أن هذا يعد منافسة غير مشروعة أدت إلى إحداث اضطراب في المحل بسبب انسحاب عماله وعملائه عنه بتحريض من المنافس وبتأثير الإعلان عليهم، ومن ثمة اعتبرت هذه الأفعال و التصرفات بمثابة منافسة غير مشروعة تستوجب المساءلة عنها، لأن المنافس في هذه الحالة لم يستحوذ على العملاء بطريقة نظيفة وشريفة، ولكنه اعتمد على وسيلة قصد الإضرار بالمنافس الآخر عن طريق الإغراء والتحريض عن ترك العمل، وللعامل حرية في تغيير عمله بشرط عدم تقيده بالتزام عدم المنافسة ويمكنه تقديم خبرته التي توصل إليها في ظل عمله السابق، لكن ليس عن طريق

<sup>1</sup> - خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 114.

<sup>2</sup> - الهام زعموم، مرجع سابق، ص 83.

استخدام أسرار وطرق العمل السابق الخاص به، أي وسائل خاصة فقط بالمحل الأول وخصوصا أسرار ومعلومات الإنتاج<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الاستفادة من الأسرار المهنية

إن نجاح مؤسسة ما في الصناعة ورواج تجارتها في السوق يكون دائما نتيجة تفضيل المستهلكين منتجاتها أو نوعية خدماتها عن غيرها من المنتجات أو الخدمات المنافسة، و إذا أردنا أن نستفسر من صاحبها عن سبب تفضيل المستهلكين لمنتجاته، يجيب أنها تتميز بخصوصيات منفردة عن غيرها وإذا أردنا أن نتحرى عن هذه الخصوصيات سيجيب أنه سر المهنة، فمن مصلحة الصانع أن لا يكشف عن أسرار المهنة لمنافسيه باعتبارها وسيلة من وسائل المنافسة غير المشروعة، كما له أن يمنع أي شخص أن يستغلها دون إذنه، لهذا نص المشرع على حماية العون الاقتصادي من الاعتداء والتطفل على أسرار المهنة بدون إذنه من أجل الاستفادة منها<sup>2</sup> طبقا للمادة 27 فقرة 05 من القانون 04-02، فتركيبية مشروبات كوكا كولا مثلا تصنف كمعلومة غير مفصح عنها، وتحظى بالحماية بالرغم أنه يمكن الحصول على تركيبية هذا المشروب بالتحليل الكيميائي، وعليه تعتبر المعلومات سرية إذا لم تكن معروضة على المنافسين والمستهلكين بصفة عامة<sup>3</sup>، وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أنه لم يورد تعريفا للسر المهني باعتباره مسألة نسبية على غرار الفقه الذي عرفه على أنه: هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إنشائه ضرر لشخص أو لفائده إما بطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به، وعبرة السر المهني تضم المهارة التقنية والتجارية وأسرار الصنع، كما تضم الأسرار الخاصة بالزبائن المتعاملين مع المؤسسة<sup>4</sup>.

وعليه، تنص الفقرة 05 من المادة 27 على منع الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بالاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجيير أو شريك للتصرف فيها، بقصد الإضرار بصاحب العمل أو شريك قديم، إذ أنه تثير العلاقة التي تربط رب العمل بشريكه بعد

<sup>1</sup> - الهام زعموم، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> - بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 22

<sup>3</sup> - شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015، ص 28.

<sup>4</sup> - براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 111.

انتهاء عقد العمل إشكالية، تقلق من جهة الحاق رب العمل على أسراره المهنية وإمكانية الاستفادة الأجير السابق لديه من الخبرة المكتسبة والمعارف التطبيقية في حالة مغادرته العمل وهو بصدد تنفيذ عقود عمل لاحقة، أو إنشاء نشاط تجاري مماثلاً لنشاط رب العمل مستغلاً المهارات والأسرار الفنية التي اكتسبها، كذلك هو الحال بالنسبة للشريك الذي انفصل عن شريكه بشأن ما اطلع عليه من أسرار مهنية في ظل الشراكة، إذ عالج المشرع هذه المسألة وأقر كأصل عام حق العون الاقتصادي في الاستفادة من الأسرار المهنية لنفسه والتي اكتسبها بصفته أجيرو قديماً أو شريكاً قديماً، فيما منع المشرع التصرف فيها على نحو يقصد به الإضرار برب العمل أو الشريك السابق، وعليه أن القيام بهذه الممارسة التجارية غير النزيهة وفق هذه الصورة يتطلب توافر عنصران، عنصر الاستفادة من الاسرار المهنية وعنصر التصرف في الاسرار المكتسبة قصد الاضرار<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق:

ورد في قانون الممارسات التجارية غير النزيهة صور أخرى للممارسات التجارية والتي من شأنها أن تضر بالمنافس وتساهم في إضعافه، و التي نصت عليها المادة 27 الفقرة 06 و 07 من قانون الممارسات التجارية.

تنص الفقرة 06 على: "إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع"<sup>2</sup>

إن وسائل بث الفوضى في منشأة المنافس متعددة، إما بخلق اضطراب في مؤسسة عون اقتصادي آخر أو يكون بالاعتداء الداخلي التنظيمي لمشروع المنافس والهدف منها استقطاب وجذب زبائنها لها، إلا أن المادة خصت بالذكر كل من التبيد وتخريب الوسائل الإشهارية واختلاس البطاقات والطلبات وممارسة السمسرة غير القانونية، أو إحداث اضطراب

<sup>1</sup> - عنصر الاستفادة من الأسرار يتمثل في أن يكون العون الاقتصادي المعتدي قد استفاد من الأسرار المهنية بصفته أجير أو شريك سابق لدى العون الاقتصادي المعتدى عليه، أما العنصر الثاني فهو أن يتصرف فيما اكتسبه من أسرار مهنية بقصد الحاق الضرر برب العمل أو الشريك القديم أي انه يشترط توافر نية الاضرار، راجع خديجي أحمد، ص 111، 112.

<sup>2</sup> - القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

في عملية البيع، والهدف من هاته الأعمال هي احداث نقص أو توقف العملاء عن الذهاب والشراء من المحل المنافس، وتحويلهم إلى محله الخاص، أو محل آخر، مما يؤدي إلى إلحاقه ضررا له جراء تراجع مبيعاته و بالتالي تضرر نشاطه التجاري و نقص أرباحه<sup>1</sup>.

ويكون تخريب الوسائل الإشهارية للمنافس إما بتبديدها أي أن يبعد وظيفتها الأساسية في الإشهار، كسرقتها أو رميها، وقد يكون التخريب بتمزيق الملصقات الإشهارية الموجودة على الجدران أو تكسيرها أو حرقها، واستعمال أي مادة أو آلة لإزالة اللوحات الإشهارية بمسح كل الكتابة الموجودة عليها، أو كقيام العون الاقتصادي بسرقة الطلبات الموجودة في مصلحة الزبائن لمنافسه سواء بنفسه هو أو من خلال عمال مؤسسة<sup>2</sup>.

كذلك استعمل المشرع لفظ اختلاس، الذي يعني به نقل الشيء أو نزعه بحيازة الشيء من صاحبه إلى حيازة المختلس، ويتعلق هنا الاختلاس بالطلبات التي تخص الزبائن، أو اختلاس الطلبات التي تثبت التماس الزبون من أجل تموينه سلعة أو خدمة معينة والقيام بتغطيتها بإشهار آخر<sup>3</sup>، كما ذكر المشرع في الفقرة 07 من القانون 04-02 المعدل والمتمم السمسرة غير القانونية، وهي مخالفة السمسار قاعدة تشريعية أو تنظيمية أو عرفية، مثال: إقناع زبائن العون الاقتصادي أن يقطعوا علاقاتهم معه ويقتنوا سلعهم من المنافس الثاني الذي طلب السمسار، فهذا التصرف يعد مخالفا للأعراف المهنية، ومخالفة للحديث النبوي الشريف: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه".

كما قد يؤدي البيع بالتخفيض والبيع بخسارة إلى الإخلال بتنظيم تاجر معين والسوق التنافسية عامة، فقد يعد عملا غير مشروع القصد منه هو جلب العملاء و صرفهم عن محلاتهم المعتادة وهو ما يؤدي إلى إثارة الفوضى في مؤسسة المنافس، ومنه إثارة الاضطراب في كل السوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر ، 2016/2017 ص 325.

<sup>2</sup> - بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ص 24.

<sup>4</sup> - مهري محمد أمين، مرجع سابق، ص 327.

وتجب الإشارة إلى أن كل ما تطرقنا إليه سابقا حول السمسرة غير القانونية، حول إغراء عملاء المنافس، واستغلال الأسرار المهنية لمنافس معين، أو إغراء مستخدمين عون اقتصادي بوسائل وطرق مخالفة للتشريع العمل فإنه يؤدي إلى الإضرار بتنظيم منافس معين، فيكون الإضرار بعون اقتصادي أو تاجر واحد دون الآخرين، على غرار ما نصت عليه الفقرة 07 من القانون المذكور أعلاه، هي الأعمال التي تمس بمجموعة من المنافسين والأعوان الاقتصاديين أي تاجر غير محدد، وهذا ما يشكل مساسا أو تعديا لنظام السوق ككل، وما يؤدي إلى خلق جو وبيئة تنافسية غير مشروعة، ومنه يكون تعديا على بعض المصالح للأعوان الاقتصاديين، مما يضر كذلك بالمستهلك كونه الطرف الأضعف منهم<sup>1</sup>، فنصت المادة 27 الفقرة 07 من القانون 04-02 المعدل و المتمم على أنه: "الإخلال بتنظيم سوق وإحداث اضطراب فيها بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته"، ومنه نرى أن كل ما يؤدي إلى الإخلال وبث الفوضى في السوق ومخالف الأعراف المهنية والتجارية يعد منافسة غير مشروعة، ومنه يعتبر أنه مخالف للقوانين السارية المفعول، بالإضافة الى منع وحظر ممارسة النشاطات التجارية سواء المتعلقة بشروط انشاءها أو اقامتها دون الخضوع لقواعد والشروط و الالتزامات و الأعباء الواقعة على المنافسين الآخرين، كمن يبيع سلعا بثمان الشراء دون إضافة الرسم على القيمة المضافة TVA مما يجعل ثمن السلعة أقل، فبالتالي تكون أكثر إقبالا من قبل المستهلكين، فيكون في مركز أحسن من المتنافسين الآخرين الملتمزين للشروط القانونية لممارسة الأعمال التجارية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الممارسات التي تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافسين

ويتعلق الأمر بتلك الممارسات غير النزيهة التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى الاستفادة من سمعة منافسيه وتفوقهم من خلال القيام بتصرفات من شأنها إحداث اللبس والخلط (التي سنتناولها في الفرع الأول) وقد يعمد العون الاقتصادي إلى الاستفادة من تفوق المنافس من خلال التطفل التجاري (وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني) وإقامة محل تجاري في

<sup>1</sup> - زعموم الهام، مرجع سابق ، ص 85.

<sup>2</sup> - خديجي أحمد، مرجع سابق ، ص 76.

الجوار القريب لاستغلال شهرة عون اقتصادي (وهو ما سنتناوله في الفرع الثالث) وهذا وفقا للترتيب الموالي:

### الفرع الأول: الممارسات التي تحدث الخلط واللبس

تتمثل الممارسات التي تحدث الخلط واللبس في التقليد والاشهار التضليلي، وهو ما سنتناوله وفق التسلسل الموالي:

#### أولاً: الممارسات التي تحدث الخلط واللبس عن طريق التقليد

تتمثل هذه الممارسات في تقليد العلامة وتقليد المنتجات وتقليد الخدمات وتقليد الإشهار وهو ما سنتناوله كالتالي:

#### 1. تقليد العلامة:

إن عنصر الاتصال بالعملاء هو قوام المحل التجاري وجوهره<sup>1</sup>، إذ تعد العلامة التجارية أحد أهم العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري ووسيلة مهمة لاجتذاب الجمهور وانطلاقاً من الأهمية التي تكتسبها العلامة التجارية قد يعتمد بعض الأعوان الاقتصاديين إلى الاعتداء عليها بتقليدها قصد إحداث خلط و لبس في ذهن المستهلك من جهة والإضرار بالاعون الاقتصادي صاحب العلامة من جهة أخرى، وهو ما يعد تصرفاً مخالفاً للأعراف التجارية النظيفة و النزاهة<sup>2</sup>، وعرفت العلامة على أنها الإشارة التي يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات لتمييز منتجاته و خدماته عن مثيلاتها في السوق<sup>3</sup>.

نظمت العلامة بموجب الامر رقم 03-06<sup>4</sup> المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، إذ جاء في المادة 02 منه على أنه: " يقصد بالعلامة "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور و

<sup>1</sup> - صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> - خديجي أحمد، مرجع سابق ص 104.

<sup>3</sup> - حمادي زوييدة، حماية الاشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزاهة على ضوء الاحكام التشريعية والممارسات القضائية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2، 2018، ص 10.

<sup>4</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره"، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يحصر العلامة في رمز معين وإنما أجاز للعون الاقتصادي أن يتخذ أي رمز يراه مناسباً لتمييز منتجاته وخدماته، شرط أن يكون هذا الرمز قابل للتخطيط<sup>1</sup>، أي أن العلامة يجب أن تكون مدركة بالعين المجردة، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي يجب مراعاتها حتى تحظى العلامة بالحماية<sup>2</sup>

وما ينبغي الإشارة إليه أن المصطلح المستعمل باللغة الفرنسية هو *les marques distinctives* الذي يعني الرموز المميزة وليس المقصود به العلامات المميزة، كما هو الحال عليه بالنسبة للنص باللغة العربية، على اعتبار أن مصطلح الرموز أوسع وأشمل من مصطلح العلامات، وعليه فإن مصطلح الإشارات أو الرموز المميزة يمنح حماية أكبر للعون الاقتصادي من تقليد الشعارات التي يستعملها في الترويج لبضائعه، فضلاً عن العناوين والأسماء التجارية والتسميات الأخرى التي توجد نصوص خاصة بها تحظر تقليدها، علماً أنه يثبت الحق لصاحبه في الحماية المدنية بمجرد استعمالها، خلافاً للعلامات التي تقتضي ضرورة تسجيلها حتى يكتسب صاحبها الحق في الحماية<sup>3</sup>.

وإن كان المشرع لم يعرف التقليد في قانون 04-02 المعدل والمتمم إلا أن الأمر 03-06<sup>4</sup>، المتعلق بالعلامات قد عرفه في مادته 26 كالتالي: " كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة".

<sup>1</sup> \_ حمادي زوييدة، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> \_ بن قوية المختار، دور العلامة في حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 38.

<sup>3</sup> \_ باعتبار أن مصطلح العلامات يخص العلامات وحدها على غرار العلامات التجارية، علامة الخدمة، وعلامة الصنع أما مصطلح الرموز المميزة فيشمل كل الأشكال التي يتخذها العوم الاقتصادي بهدف تمييزه عن غيره من المنافسين، راجع غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 133.

<sup>4</sup> \_ قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

أما الفقه فعرف التقليد على أنه كل تعدي على كل ما هو مصرح به كعلامة الصنع دون الحصول على ترخيص من مالك الرخصة، أيضا هناك من عرفه على أنه استعمال أساليب تؤدي لإحداث التباس في ذهن الزبائن بين منتجات المؤسسة المنافسة<sup>1</sup>.

ويتحقق تقليد العلامة وفق مظهرين، يتمثل الأول في وجود تشابه من حيث النطق<sup>2</sup> والثاني في وجود تشابه في الشكل الخارجي للعلامة<sup>3</sup>.

وعليه، تظهر العلة من إحاطة المهني بالحماية من تقليد العلامة المميزة له، حماية غير مباشرة للمستهلك الذي يحتمل أن يكون ضحية هذا التقليد، بأن يقدم على اقتناء منتجات توهمها منه أنها تحمل نفس العلامة الذي يرغب في شراءها، وكذا يلحق الضرر بالعون الاقتصادي كون أن هدف المعتدي بالتقليد اجتذاب زبائن تاجر أو تاجر معينين، فالحماية القانونية للعلامة ترمي في آن واحد إلى تأمين الحماية لمنتج السلعة أو بائعها والمستهلك لهذه السلعة، حيث أن الحماية للمنتج تضمن له المنافسة الحرة والمشروعة مع منتجي السلعة المنافسة بالنسبة للمستهلك فإن تأمين الحماية القانونية للعلامة التجارية يضمن له الحصول على سلعة بأفضل المواصفات والأسعار<sup>4</sup>، مع بيان شامل عن جميع العناصر الرئيسية التي تتألف منها السلعة المنتجة أو المعروضة للبيع، وإفصاح المجال أمامه للتفاضل بين السلع المتشابهة لاختيار الأفضل منها وفقا لإدارته الحرة و ظروفه الاقتصادية<sup>5</sup>.

## 2. تقليد المنتجات

قد يطال التقليد حسب الفترة 2 من المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم المنتجات العائدة إلى المؤسسة المنافسة، فكثيرا ما يطلب الزبون من أحد التجار صنفا محدد

<sup>1</sup> \_ بن قري سفيان ، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> \_ وذلك باستخدام تسميات تماثل أو تشبه أو تحاكي تسمية عون اقتصادي آخر من حيث النطق على الرغم من وجود فوارق في الكتابة، مثل: "selecta" و "selecto" راجع خديجي أحمد ص 105، وقد عرض على القضاء في هذا الصدد نزاع بين علامتي " Duxil و Dumil"، راجع كيموش نوال حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2011، ص 41.

<sup>3</sup> \_ وذلك باستخدام رموز أو أشكال تحاكي أو تشبه الشكل الخارجي لعلامة أخرى، خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 106.

<sup>4</sup> \_ كيموش نوال، مرجع سابق، ص 42.

<sup>5</sup> \_ المرجع نفسه ص 43.

من البضاعة فيؤكد له هذا الأخير توافر السلعة المطلوبة ولكن يعمد إلى بيعه نوعاً آخر يشبهها لونا أو شكلاً أو مذاقاً، وما يلاحظ أن هذا الأمر شائع في الميدان العملي ويقصد بتقليد المنتجات إعادة الإنتاج المشابه لجزء أو لكل عناصر علامة الغير، حيث يأخذ تقليد المنتجات مظهرين الأول يتمثل في اعتماد الشكل الخارجي للمنتجات المنافسة، كأن يرد التقليد مثلاً على صناديق تعبئة المنتجات أو الأطراف أو الملصقات، أما المظهر الثاني قد يطول الشكل التجاري الذي يعرض به المنتج المنافس، فمن شأن عملية تقليد المنتجات أن تؤدي إلى إحداث التباس لدى الزبائن في معرفة مصدر المنتج مما يؤدي ذلك إلى خداع المستهلك، كما أن العون الاقتصادي الذي قلدت منتجاته وخدماته أكد أنه سيتكبد خسائر في السوق نظراً إلى المنتجات والخدمات المقلدة التي تكون في الغالب منقوصة من المكونات الأصلية، مما يكسب الغير فائدة نظراً لقلة مصاريف التكلفة التي تؤدي إلى البيع بأقل من ثمن المنتج الأصلي كما يترتب عليه عملية تحويل الزبائن<sup>1</sup>.

### 3. تقليد الخدمات

قد يؤدي تقليد خدمات الغير إلى إحداث التباس لدى الزبائن في معرفة مصدر الخدمة مما يؤدي ذلك إلى خداع المستهلك عند إقدامه لإبرام عقود ظناً منه أنه يستفيد من خدمات العون الاقتصادي الذي تعود التعامل معه، على اعتبار أن الخدمة المقلدة تشوبها نقائص كثيرة، من شأنها الإضرار بمصلحة المستهلك من جهة والعون الاقتصادي من جهة أخرى، من خلال محاولة كسب زبائن هذا الأخير<sup>2</sup> حسب ما جاء في نص المادة 27 الفقرة 2، حيث يتضح من نص هذه المادة أنه يعتبر من صور الممارسات التجارية غير النزاهة.

### 4. تقليد الإشهار

أحياناً قد يتميز المنتج لا بعلامته أو شكله الخارجي فحسب، إنما بالطريقة الترويجية التي يعرض بها أي إشهار خاص به، مما يجعل تقليد تلك الطريقة باعثاً على خلق اللبس في ذهن المستهلك، ويقصد بالإشهار حسب نص المادة 3 من القانون 04-02 المعدل والمتمم 'كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان

<sup>1</sup> \_ بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> \_ أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 34.

المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"، و نظرا للأهمية التي يلعبها الإشهار اليوم باعتباره بطاقة تعريف ذات كيان خاص مستقل لها تأثير على الزبائن، فبمجرد سماع الإشهار أو مشاهدته يذكر الجمهور بصفة آلية لمنتوج المؤسسة صاحبة الإشهار<sup>1</sup>، وعليه فإن تقليد الإشهار التجاري هو كل تقليد للفكرة الإشهارية أو تقليد التقنية أو الوسيلة الدعائية.

إذ أن تقليد هذه الأخيرة واستغلالها على نحو يؤدي إلى الالتباس بين مؤسسة العون الاقتصادي المقلد للإشهار ومؤسسة العون الاقتصادي المقلد إشهاره، يعد ممارسة تجارية غير نزيهة<sup>2</sup>.

### ثانيا- الممارسات التي تحدث الخلط واللبس عن طريق الإشهار التضليلي

يعد الإشهار وسيلة مهمة يعتمد عليها المعلنون في تحقيق سياستهم التسويقية الترويجية بإحاطة المستهلكين بكل المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات وإقناعهم بأفضليتها من خلال بيان مزاياها بغية التأثير فيهم ودفعهم للتعاقد، فهو المصدر الأول للمعلومات التي يتلقاها الشخص عن المنتجات والخدمات لدرجة أنه يعتمد المستهلك على ذلك الإشهار في اتخاذ قراره باقتناء تلك المنتجات، إلا أنه في بعض الأحيان يتجه المعلنون إلى استخدام أساليب تحمل في طياتها تظليلا ولبس لدى المستهلك، أو أنها تكون مبالغة عند عرض المنتجات و الخدمات، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تعطى للعون الاقتصادي أو المعلن الحرية المطلقة في ذلك، بل ينبغي تقييدها بضرورة عدم إضرار المستهلك وهذا ما دفع المشرع إلى حظر الإشهار التضليلي بجميع صورته<sup>3</sup>، و بناء على ما تقدم يجدر بنا ونحن بصدد الحديث عن الإشهار التضليلي أن نتطرق إلى مفهوم الإشهار التضليلي ثم تحديد صورته، وهذا وفقا للتسلسل الموالي :

#### 1- مفهوم الإشهار التضليلي

<sup>1</sup> \_ خديجي أحمد، مرجع سابق ، ص 108.

<sup>2</sup> \_ شريفي خليصة، مرجع سابق ، ص 70.

<sup>3</sup> \_ عزوز سارة ، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، باتنة ، 2016/2017، ص 13.

إن المشرع الجزائري شأنه شأن العديد من التشريعات لم يعرف الإشهار التضليلي إنما اكتفى بتحديد حالات التضليل<sup>1</sup>، وهذا بموجب المادة 28 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه: "...يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعاً، كل اشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- 2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
- 3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار".

ما يلاحظ من هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح الإشهار التضليلي وأنه حدد الحالات أو الصور التي يعتبر فيها الإشهار تضليليا وغير مشروعاً وممنوعاً وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث يفهم ذلك من خلال صياغة المادة باستعمال لفظ "لا سيما" كما أنه لم يحدد صفة المستفيد من الحماية، فهي موجهة لكل من المستهلك والعون الاقتصادي، بينما يكون مرتكب هذه الممارسة التجارية غير النزيهة وفقاً لمفهوم المادة 27 من هذا القانون هو عون اقتصادي، كما أن المشرع اعتبر كل من المنتج والخدمة محلاً للإشهار التضليلي<sup>2</sup>.

من جهة أخرى يلاحظ استئناف المشرع النص بعبارة دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية، وهو ما يؤكد أن المشرع قد تطرق إلى تنظيم الإشهار التضليلي بموجب مراسيم تنفيذية، منها المرسوم التنفيذي رقم 13-378<sup>3</sup>، المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، إذ تنص المادة 36 منه في فقرتها الأولى على

<sup>4</sup> - عزوز سارة ، مرجع سابق ، ص 60.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 61.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 2013.

أنه: "يجب ألا يوصف أو يقدم غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة من المحتمل أن يثير انطبعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليب المستهلك".

وعليه، فالمشرع حظر الإشهار الذي من شأنه محاولة تغليب المستهلك وتضليله أو إثارة انطباعات من شأنها تغليب المستهلك، كما ورد في المادة 60 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وبهذا يكون المشرع قد حظر كل إشهار تضليلي يؤدي إلى إيقاع المستهلك في غلط حول عناصر المنتج مراعيًا خصائصه وطبيعته<sup>1</sup>.

## 2- صور الإشهار التضليلي

بالرجوع إلى أحكام المادة 28 السالفة الذكر نجد أن المشرع نص على حالات أو صور للإشهار المضلل المتمثل في: الإشهار المفضي للتضليل، الإشهار المفضي للبس، والإشهار المضخم، وهذا ما سنتناوله وفقا للترتيب الموالي:

### 1. الإشهار المفضي للتضليل:

نصت المادة 28 في فقرتها الأولى من القانون 04-02 المعدل والمتمم على ما يلي: "... يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى تضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو بوفرتة أو مميزاته"، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح التضليل فيما لم يشترط وقوع التضليل فعلا، بل اكتف أن يكون الإشهار من شأنه أن يؤدي إلى التضليل لاعتباره غير مشروع وممنوع، فالعبارة بمضمون الإشهار بغض النظر عن النتائج المرجوة منه وذلك تكريسا لحماية المستهلك من الإشهار المضلل، فيما لم يشترط المشرع قصد التضليل المعلن أي (الركن المعنوي)، بل اكتف بالركن المادي المتمثل في أن يكون الإشهار متضمنا لتصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل، أي أنه يعني بالمعلومة المضللة لإرادة المتلقي لا بالنتيجة الإجرامية، حيث يرد التضليل وفقا لهذه الصورة على مدى وفرة المنتج أو الخدمة من عدمهما وكذا بشأن كفايتهما<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عزوز سارة ، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> \_ المرجع نفسه ، ص 73.

ومن الأمثلة عن الإشارات التي من شأنها أن تفضي إلى التضليل وفقا لهذه الصورة العديدة نلتمسها من خلال أحكام القضاء في الدول التي قطعت أشواطاً في هذا المجال، فمثلاً يعتبر إعلاننا مضللاً الكتابة على بطاقات الملابس بحيث تقيد أنها أصلية في حين أنها ليست كذلك، أو الإعلان الذي يظهر بخط واضح وعريض أن البيع يتم بالتقسيط خلال 18 أشهر بدون فوائد، بينما كتب تحت هذه الكتابة خط صغير جداً عبارة أخرى مفادها أن العرض يخص الذين يشرون بضائع تزيد قيمتها عن مبلغ معين وبعد تقديم ملف يتم دراسته من طرف البائع، كما أعتبر إشهاراً مضللاً ذلك الذي تدعي فيه شركة معينة أنها تتفرد بإنتاج سلعة ما أو تقديم خدمة معينة ذات مواصفات متميزة ثم تبين أن ثمة منتجون آخرون لهم نفس القدرات.

كما يفضي الإشهار للتضليل إذا استعمل عبارات عامة وفضفاضة أو غامضة أو مختصرة مثلاً "تبيع بأسعار خاصة" أو "بشمن خيالي" فهذه العبارات قد تفضي إلى تضليل المستهلك إن لم تكن دقيقة، وإذا كان التضليل في الأمثلة السابقة يتم بفعل إيجابي فإنه يتحقق كذلك بالترك أي باتجاه موقف سلبي يؤدي إلى حجب المعلومات اللازمة لإظهار الحقيقة الكاملة للمنتج المعن عنده، مثال ذلك: الإعلان الذي من شأنه ترك انطباع بأن المشتري يمكن أن يستفيد من الضمان مجاناً لمدة معينة ثم يتبين أن هناك وثيقة ملحقة بعقد البيع يجب توقيعها وتتضمن زيادة في الثمن لاستحقاق الضمان وما يجعله ضماناً بمقابل وليس مجاناً كما ورد في الإعلان<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى معيار تقدير التضليل من عدمه فإنه يتحدد وفق معيارين ألا وهما المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ففي هذا الصدد حكم القضاء البلجيكي بالتضليل على الإشهار يعلن من باب المبالغة أن غسولاً للشعر من شأنه إعادة شعر الرأس بسرعة، وبكل تأكيد، و بالتوقيف فوري لسقوط الشعر، حيث و إن كان ما يدعيه الإعلان غير قابل للتصديق داخل الحدود الجغرافية التي يعيش فيها المستهلكون فإن تواتر الحديث في الدول المتقدمة عن بدء إمكانية السيطرة العلمية على إثبات الشعر الرأس أو على الأقل منع تساقطه من شأنه خداع المستهلك الفطن و يلحق وصف عدم الشرعية بالإعلان راجع ابراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02\_04 المحدد للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012/2013، ص 123، 124.

<sup>2</sup> - المعيار الذاتي و هو المعيار الذي يأخذ فيه بعين الاعتبار بقظة الشخص المتلقي نفسه إلى التضليل في ذاته فقد يكون على درجة كبيرة و قد يكون دون المستوى العادي من الفطنة والذكاء وبذلك فإن نفس الإعلان التجاري قد يكون مضللاً للشخص الفطنة و لا يكون كذلك في مواجهة الشخص الذكي و الفطن و على هذا النحو يتبين مدى عدم انضباط المعيار باعتباره يتطلب بحثاً في شخصية المتلقي و البحث عن ما لديه من درجة فطنة، مما يعد صعباً نوعاً ما، و في المقابل يعتمد

## 2. الإشهار المفضي إلى اللبس:

تنص المادة 28 في الفقرة الثانية على أنه يعتبر إشهارا تضليليا غير شرعي وممنوعا إذا كان يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو منتجاته أو خدماته أو نشاطه، ويعرف الفقه الالتباس بأنه تلك الرغبة التي تتملك التاجر أو الصانع أو عارض الخدمات في أن يحل محل منافسه في الثقة التي يحظى بها لدى جمهور المستهلكين وتحويل زبائن هذا الأخير باتجاهه أو على الأقل صرفه عن منافسه، ونتاج ما يحدثه الإشهار المفضي إلى اللبس من توليد الشك والأوهام في ذهن المستهلك، فيقدم على اقتناء ما لم يقصد اقتنائه من سلع وخدمات أو التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه، فتحيد بذلك إرادته عن منحها الصحيح نتيجة لما لحقها من بلبلة وتشويش، ويكون كذلك إذا كان الإشهار يضمن عناصر تقلد أو تحاكي أو تشبه عناصر تميز منتج أو سلعة أو نشاط بائع آخر.

ما يتضح من خلال المادة المذكورة آنفا أن المشرع لم يشترط وقوع اللبس فعلا وإنما يكفي إمكانية حدوثه في المستقبل، وأن المشرع قصد بحظره لهذا الإشهار حماية رضا المستهلك بأن يكون اختياره حرا ونزيها لا يشوبه أي لبس<sup>1</sup>.

إن الفرق بين الإشهار المفضي للتضليل والمفضي لللبس وهو أن المشرع في الصورة الأولى ركز على ضرورة أن تكون بيانات الإشهار صادقة تدل بدقة على تعريف المنتج أو الخدمة والرغبات التي يمكن أن يتوقعها المستهلك عند مشاهدته للإشهار من حيث خصائص المنتج أو الخدمة ووظيفته.

---

المعيار الموضوعي على تجريد متلقي الإعلان من ظرفه الشخصية حيث يضع في الاعتبار المتلقي موضع الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، هو شخص لا خارق الذكاء ولا شديد الفطنة ولا هو شخص ولا هو شخص لا خارق الذكاء ولا شديد الفطنة ولا هو محدودها وبذلك لا يختلف تطبيق هذا المعيار من شخص إلى آخر، أن يكون التضليل واحد بالنسبة لجميع الناس، أي أن التضليل في الإشهار لا يتحقق إلا إذا كان من شأنه خداع المتلقي العادي و هو ما يتوافق مع ما تتبناه المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم أين اعتبر الإشهار غير شرعي لمجرد أنه قد يؤدي مستقبلا إلى التضليل، راجع خديجي أحمد، مرجع سابق ص 130.

<sup>1</sup> خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 133.

أما بالنسبة للإشهار المفضي للبس فإن المشرع قد حرص على حرية ونزاهة اختيار المستهلك، وبالتالي حتى وإن كانت البيانات التي وردت في الإشهار صحيحة وتدل على حقيقة المنتج أو الخدمة محل الإشهار فإن الإشهار يعتبر مفضي للبس متى كان من شأنه أن يجعل المستهلك يتعاقد مع بائع لم يكن يقصده أو سلعة أو خدمة لم يكن ينوي اقتناؤها حتى وإن كانت هذه السلعة أو الخدمة تلبى رغباته، لذا فإن الحماية وفقا لهذه الصورة تبدو أرقى وأبعد من تلك التي سبقتها<sup>1</sup>.

### 3. الإشهار المضخم:

تنص المادة 28 في فقرتها الثالثة من قانون 04-02 المعدل والمتمم على أنه "يعتبر إشهار غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار"، والملاحظ أن المشرع لم يشترط أي قصد جنائي، غير أن هذا لا ينفي عن الإشهار صفة التضليل، ولا يعفي العون الاقتصادي من الجانب المترتب عليه، فكل هذا من شأنه تحقيق مصلحة المستهلك وكذا الأعوان الاقتصاديين.

الجدير بالذكر أن الإشهار المضخم يعد من الوسائل التي تستعمل في التخفيض المصطنع للأسعار قصد إلحاق الخسارة بالمنافسين وإقصائهم من السوق ثم التفرد بالاحتكار وهذا النوع من الممارسات محظور بموجب المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي نصت على بعض الممارسات المحظورة باعتبارها مقيدة للمنافسة من بينها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، لذا فإن حظر الإشهار المضخم يعد تكريسا لحرية المنافسة<sup>2</sup>، باعتباره يقوم على تضخيم قدرات العون الاقتصادي على نحو يوحي بقدرته على تلبية حاجيات المستهلك من سلعة أو خدمة معينة في حدود ما يستشف من الإشهار، لكن في حقيقة الأمر تكون قدرات

<sup>1</sup> \_ براهيني هانية ، مرجع سابق ، ص 125، 126.

<sup>2</sup> \_ عزوز سارة ، مرجع سابق ، ص 77، 78.

العون الاقتصادي ضعيفة لا تمكنه من تغطية طلبات المستهلكين من سلع وخدمات على النحو الذي يوحي به إشهاره<sup>1</sup>.

ولاعتبار الإشهار أنه مضخما لا بد من توافر فيه شرطين:

**أولاً:** يجب أن يتضمن الإشهار عرضاً معيناً لسلع أو خدمات وهذا العرض قد يكون محدد المدة: كاستعمال عبارة "متوفرة طيلة شهر رمضان" وقد يكون تحديد المقدار والكمية كالقول في انتظاركم 100 هاتف.

حيث يستشف تقدير العرض من الأشهار ضمناً كأن يستخدم عبارة مكيفات لسكان الجنوب، التي توحى على قدرة العون الاقتصادي بتغطية احتياجات سكان تلك المنطقة، وهو كذلك بالنسبة للعون الاقتصادي الذي يعلق لوحات اشهارية في كامل التراب الوطني، التي تدل على أن الأشهار موجه لكافة المواطنين، كما يتم تقدير الأشهار من خلال العبارات المستعملة كاستعمال عبارات مطلقة وفضفاضة، مثال: لكل واحد منكم سيارة، فهذه العبارات من شأنها أن توحى للمتلقي أن العون الاقتصادي قادر على تلبية كل الطلبات الموجهة إليه مما يعكس ضخامة الأشهار<sup>2</sup>.

**ثانياً:** عجز العون الاقتصادي عن توفير السلع أو ضمان الخدمات بالنظر للإشهار المعروف، حيث يتبين أن العون الاقتصادي لا يملك مخزوناً كافياً يتناسب والعرض الذي قدمه أو الإشهار الضخم الذي بثه<sup>3</sup>.

وما يفهم من المادة 03/28 أن المشرع لم يشترط أن يكون التضخيم مقصوداً بل يكفي أن يكون سببه سوء تقدير العون الاقتصادي لقدراته الحقيقية، وأن مدى تقدير التضخيم في الإشهار من طرف العون الاقتصادي هو رهن السلطة التقديرية للقاضي، كما أن هذه الصورة المتمثلة في الإشهار المضخم تبدو أو تدخل في تطبيقات الصورة الأولى المتعلقة بالإشهار

<sup>1</sup> \_ براهمي هانية، مرجع سابق، ص 131.

<sup>2</sup> \_ المرجع نفسه، ص 132، 133.

<sup>3</sup> \_ كأن يكون الأشهار موجهاً لجميع الجزائريين فحين يستحيل تلبية طلباتهم جميعاً، أو أن يكون العدد الضخم الذي أطلقه غير مطابق للحقيقة، كما يكون العجز أيضاً إذا ثبت أن العون الاقتصادي لن يتمكن من ضمان الخدمات التي يفترض أنه مستعد لتقديمها وفق ما جاء في إشهاره، راجع المرجع نفسه، ص 133.

الذي يتضمن تصريحات أو بيانات من شأنها أن تقضي إلى التضليل على النحو الموضح سابقاً، على اعتبار أن الإشهار المضخم ما هو إلا بيانات أو تصريحات تؤدي إلى التضليل بكمية ووفرة المنتج أو الخدمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التطفل التجاري

حظر المشرع التطفل التجاري بمقتضى المادة 27 الفقرة 03 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بنصها "استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها" فتعتبر هذه الصورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، فالتطفل التجاري هو مجموعة من الأفعال و الممارسات التي يقوم بها عون إقتصادي بالاستفادة من المهارات و المعارف المهنية لعون إقتصادي منافس بهدف الإنتقاع بها دون بذل جهد<sup>2</sup>.

إن المهارة التقنية هي عنصر من عناصر المعرفة التقنية تنتج عن تراكم الخبرات ببذل مجهودات كبيرة وبحوث للوصول لمعرفة مميزة، سواءً كانت علمية أو تكنولوجية أو صناعية فيجعلها صاحبها معرفة معلومات سرية، فيقوم العون المتطفل بالاطلاع على سرية المهارة فينقلها لمحلها ويكون في نفس السوق بهدف استغلالها والاستثمار فيها بدون ترخيص من صاحبها، فيحول من جهة أخرى زبائن العون الاقتصادي المتطفل عليه، ويستفيد من هذه التقنية<sup>3</sup>.

حيث لم يعرف المشرع مصطلح المهارة إذ يمكننا تعريفها بأنها هي معرفة قابلة للانتقال ومهارة مكتسبة عن طريق التجربة والتطبيقية المستمرة، وهي غير مسموح الاطلاع عليها واستعمالها دون اذن، فهي معلومات ذات طابع معنوي أي ذهني، كما اشترط المشرع أن تكون مميزة لصاحبها، مثال: كاختيار المواد الأولية أو درجة الحرارة المعتمدة في الصنع، فالأصل أن استغلال العون الاقتصادي المعارف والمهارة فعل مشروع، إلا أن استغلالها بغير الحصول

<sup>1</sup> \_ براهمي هانية ، مرجع سابق ، ص 133.

<sup>2</sup> \_ بن حملة سامي ، قانون المنافسة ( دراسة في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات مقارنة بتشريعات المنافسة

الحديثة)، منشورات نوميديا ، قسنطينة، بدون طبعة، 2016، ص 189.

<sup>3</sup> \_ بلقاسم طارق فتح الدين ، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في القانون ، تخصص عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة ، 2013/2012 ص 34،35.

على إن يجعلها ممارسة غير مشروعة أي غير نزيهة، وحصر المشرع تجريم استغلال غير المرخص في المهارة التقنية والتجارية إلا أنه استبعد من الحماية حالة استغلال المعارف الفنية المتعلقة بالمعارف الإدارية، مثال: أنشطة الإشراف رغم أن لها أهمية إقتصادية ومن خلال نص المادة 27 الفقرة 03 نجد أن المشرع قد اعترف للعون الاقتصادي صاحب المعرفة والمهارة بحق الملكية مقارنة مع التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي مثلا فقد أدرج المهارة الفنية بموجب قانون براءة الاختراع يتم تسجيلها إلى براءة الاختراع، بعد أن كانت معرفة تقنية<sup>1</sup> ولم يحدد المشرع شكل الترخيص المذكور في المادة 27 الفقرة 03 من قانون 04-02 المعدل والمتمم عكس الترخيص المتعلق ببراءة الاختراع الذي يلزم أن يكون بموجب عقد ويمكن القول أن كافة الطرق أو الوسائل قابلة للإثبات من قبل العون الاقتصادي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> \_ شريفي خليصة ، مرجع سابق ، ص 80.

<sup>2</sup> - خديجي أحمد، مرجع سابق ، ص 111.

### الفرع الثالث: إقامة محل تجاري في الحوار القريب لاستغلال شهرة عون اقتصادي:

يشار في بادئ الأمر إلى أن المشرع لم يعرف المحل التجاري بل اكتف بتعداد عناصره دون بيان خصائصه وهذا ما نصت عليه المادة 78 من الأمر 75-59<sup>1</sup>، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والتمتم.

إذ تعتبر الشهرة التجارية والاتصال بالعملاء من العناصر المعنوية التي يركز عليها المحل التجاري<sup>2</sup>، ولما كانت شهرة العون الاقتصادي محل اعتداء من طرف عون اقتصادي منافس، نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 27 من القانون 04-02 في فقرتها 08 على أنه "إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها، فمن خلال هذه الفقرة يتضح جليا أن المشرع اعتبر إقامة محل تجاري في جوار محل منافس بهدف استغلال شهرته خلافا لما تقتضيه الأعراف والعادات التجارية المعمول بها، ممارسة تجارية غير نزيهة على اعتبار أن التجاور والتقارب بين المحلات التجارية التنافسية أمر طبيعي وهو السمة الغالبة في المدن والأحياء والمناطق الصناعية والتجارية، إلا أن اللامشروعية حسب المادة المذكورة آنفا تكمن في محاولة العون الاقتصادي استغلال نجاح عون اقتصادي آخر منافس بفتح محلا بالجوار القريب، يكون الهدف منه استغلال شهرة المحل الأول بغية تحويل الزبائن من هذا الأخير وأن يعتمد مثلا عند التدليل عن محله بتبيان أن هذا الأخير بجانب أو قريب أو وراء ذو شهرة وصيت واسعين<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أمر صادر بالجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

<sup>2</sup> - شريفي نسرين، الأعمال التجارية -التاجر- المحل التجاري، دار بلقيس، دار البيضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013 ص 70 و 73.

<sup>3</sup> - مزهود عمار، مرجع سابق، ص 55، 56.

## خاتمة الفصل الأول:

يمكننا القول من خلال ما سبق أن الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك الأعمال المخالفة للأعراف التجارية الشريفة والنظيفة، التي من شأنها المساس بمصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، والتي عددها المشرع بصفة حصرية ضمن إطار قانوني في محاولة منه لضبط نشاط السوق و نزاهة البيئة التنافسية، وعلى رأس هذه الأعمال غير النزيهة وغير المشروعة نجد تشويه سمعة عون اقتصادي منافس، تقليد العلامات التجارية أو الإخلال بنظام السوق، كما نجد الاشهار التضليلي الذي يوقع المستهلك في البس والخطأ، مما يدفعنا إلى القول أن حظر الممارسات التجارية غير النزيهة من شأنه حفظ مصالح الأعوان الاقتصاديين من جهة والمستهلك من جهة أخرى.

## الفصل الثاني

الآليات القانونية لردع الممارسات

التجارية غير النزيهة

## الفصل الثاني: الآليات القانونية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

في إطار محاولة المشرع النهوض بالاقتصاد الوطني وضمانا لتنظيم السوق التنافسي يقتضي الأمر أن تفرض الدول أساليب وآليات فعالة للمحافظة على سوق اقتصادي يسوده مناخ تنافسي نظيف يحترم الأعراف التجارية والمهنية الشريفة، حيث إن فرض الآليات القانونية لمحاولة الحد من الممارسات التجارية غير النزيهة، تمثلت في تدابير إدارية وقائية وآليات أخرى قضائية.

وعليه، سندرس في هذا الفصل الآليات الإدارية لمعاينة الممارسات التجارية غير النزيهة كمبحث أول، والآليات القضائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة كمبحث ثاني.

## المبحث الأول: الآليات الإدارية لمعاينة الممارسات التجارية غير النزيهة

منح المشرع صلاحيات لهيئات تمثل دورها في تقصي المخالفات وانجاز عمليات التحقيقات التي من شأنها أن تمس مصالح أعوان اقتصاديين آخرين، أو حتى المساس بالمستهلك، لذا حدد القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم الموظفين المؤهلين للتحقيق ومعاينات المخالفات، وذكر المشرع عقوبات مؤقتة لردع المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة، حيث تتمثل الآليات الإدارية لمعاينة هذه الممارسات في مختلف التدابير الإدارية (التحقيق والمعاينة) التي يقوم بها موظفون عهدت لهم صلاحية القيام بالتحقيق والمعاينة.

لذا سنتناول في هذا المبحث بداية من هم الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة وهذا في المطلب الأول، والعقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة كمطلب ثاني، وهذا تبعا للتسلسل الموالي:

### المطلب الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

حددت المواد من 49 إلى 59 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم وكذا المادة 26 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم الموظفين المؤهلون للقيام بمعاينة المخالفات والتحقيقات، وذكرت حدود مهامهم والصلاحيات الممنوحة لهم، كما تضمنت هذه المواد الحماية القانونية لهؤلاء الموظفين أثناء ممارسة مهامهم، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب، والتمثل في تحديد الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة في الفرع الأول، وصلاحيات المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة في الفرع الثاني وإجراءات التحقيق الإداري كفرع ثالث، والمعارضة للتحقيق كفرع رابع، وهذا تبعا للتسلسل الموالي:

### الفرع الأول: تحديد الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

نصت المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق، كما تضمنت كذلك المادة 26 من الأمر 03-03 الموظفون المؤهلون للمعاينة والتحقيق في إطار حماية المنافسة، ما يعني إضافة المقررين المؤهلين التي نصت عليها المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كفئة خامسة إضافة

للفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم وهم كالاتي.

**أولاً: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة وفقاً لقانون 04-02 وقانون الاجراءات الجزائية ووفقاً للتنظيم:**

ذكر المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 49 من قانون 04-02 المعدل والمتمم الموظفين الذين أسندت إليهم مهمة القيام بالمعاينة والتحقيق، حيث نصت هذه على ما يلي: "في إطار هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح إدارة الجباية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجار المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض"<sup>1</sup>.

كما أن المشرع ذكر فئات أخرى تمثلت في تلك المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، علاوة على فئة أخرى نصت عليها نصوص تنظيمية، وعليه يمكن تصنيف هذه الفئات كالتالي:

### 1 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

وضع المشرع ضباط وأعوان الشرطة القضائية على رأس الفئات أو على رأس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات الماسة بالممارسات التجارية ونزاهتها<sup>2</sup>، وهم:

#### أ - ضباط الشرطة القضائية:

<sup>1</sup> - القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية مذكورة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004/2005، ص94.

نص المشرع على ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من الأمر رقم 66-155<sup>1</sup> المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019<sup>2</sup>، اللذين يتم تصنيفهم حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة إلى فئتين:

**الفئة الأولى:** تضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، وضباط الشرطة، لم يشترط النص في هذه الفئة شروطا خاصا لاكتسابهم هذه الصفة، فهم يتبعون بها بحكم القانون.

**الفئة الثانية:** تضم رجال الدرك الوطني، وذو الرتب في هذا السلك بشرط أن يكونوا أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، فيتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وتضم كذلك مفتشوا الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن لجنة خاصة.

#### ب- أعوان الضبطية القضائية:

تناول المشرع أعوان الضبطية القضائية في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 02 بقانون 10-19 حيث جاء نصها كالتالي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"<sup>3</sup>.

يجب الإشارة إلى أن هناك فئة أخرى يضيفي عليها المشرع صفة أعوان الرقابة وينزعها منهم أحيانا أخرى، فنصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265<sup>4</sup> المؤرخ في 3 غشت سنة 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه على أن: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة

<sup>1</sup> - أمر صادر بالجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

<sup>2</sup> - قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 02 من القانون 10-19.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 7 غشت 1996.

القضائية المختصة إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالحفاظ على الأثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختصين إقليميا"، كما تلزمهم المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية بإرسال محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب وهذا خلال 5 أيام على الأكثر من تاريخ معاين المخالفة.

## 2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 03-409<sup>1</sup> المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها على: "يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديريات الولائية للمنافسة والأسعار إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم، حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به".

تكمن مهمة هؤلاء الموظفون في مراقبة الأسواق ومدى احترامها للقوانين إلا ان دور المستخدمين ينحصر داخل الولاية أي لا يمتد اختصاصهم في التحقيق ومعاينة المخالفات في الولايات الأخرى.

## 3- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

أدرجهم المشرع مؤخرا في المادة 49 من قانون 04-02 المعدل والمتمم وهم الموظفون الذين يعملون بالإدارة الجبائية المكلفون بمهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات.

## 4- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة:

لم يحدد المشرع المديريات الذي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعوان غير أن طبيعة مهمتهم تجعلهم تابعين للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، أو إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش الموجودتان في الإدارة المركزية لوزارة التجارة، غير أن المشرع

<sup>1</sup> \_ مرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية عدد68، المؤرخة في 09 نوفمبر 2003.

اشترط في هذه الفئة أن يكون تأهيلهم وتصنيفهم في الدرجة 14 على أقل تقدير للقيام بالتحقيقات والمعاینات<sup>1</sup>.

### ثانيا: الموظفون المنصوص عليهم في قانون المنافسة:

جاء في مضمون المادة 26 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أن تعيين المقررون التابعون لمجلس المنافسة يكون بموجب مرسوم رئاسي على أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدتها لا تقل عن خمس سنوات، ويعين كذلك الوزير المكلف بالتجارة ممثل دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

حيث تتمثل مهمتهم في التحقيق في الطلبات والشكاوى التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المخلة للمنافسة، وبعدم شرعية الممارسات التجارية وكذا التي تمس بحرية المنافسة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات والمعاینات:

جاء تحديد الصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلون بإجراء التحقيقات والمعاینات ضمن المادتين 50 و52 من القانون 02-04 المعدل والمتمم، حيث تمثلت هذه الصلاحيات في تفحص المستندات والدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها، وتكون كالتالي:

#### أولا: تفحص المستندات والوسائل

يمكن للموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق الاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية، أي الاطلاع على مختلف الرسائل المتعلقة بالنشاط التجاري مهما كانت دعامتها ورقية أو إلكترونية، كتلك المتعلقة بالأقراص المضغوطة مثلا، دون أن يتحجج العون الاقتصادي بالسر المهني، ومن ثمة يتسنى للأعوان الاطلاع على كل الملفات الموجودة لدى العون الاقتصادي.

<sup>1</sup> - علال سميحة، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 98.

وللموظفين المؤهلين الحصول على المستندات والوسائل حيثما كانت ومهما كانت طبيعتها (إدارية، تجارية، مالية، محاسبية)، فإذا كانت دليل واثبات قوي فإنه يضاف لمحضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق إلى صاحبها<sup>1</sup>، وهذا ما أورده المادة 50 من القانون 02\_04 المعدل والمتمم.

### ثانيا: الدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها

تتضمن المادة 52 من 02-04 المعدل والمتمم إمكانية دخول الموظفين المؤهلين إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، لكن يستثنى الدخول إلى الأماكن السكنية التي يتم دخولها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويمارسون أعمالهم خلال قفل البضائع، ويمكنهم كذلك فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، وتختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تلبية المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر يتم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، والذي يقوم بإرسالها لوكيل الجمهوري المختص إقليميا<sup>2</sup> حسب الماد 55 من قانون 02-04 المعدل والمتمم.

### الفرع الثالث: إجراءات التحقيق الإداري

بعد التطرق للصلاحيات التي أوكلها المشرع للموظفين المؤهلين في التحقيق والمعاينة سنرى الإجراءات الواجب اتباعها في عملية معاينة المخالفات والتي تمر بمراحل ألا وهي: تحريك التحقيق الإداري، مباشرة عملية التحقيق الإداري، انجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات، وتبليغ المحاضر، والتي سنتناولها وفقا للترتيب الموالي:

#### أولا: تحريك التحقيق الإداري

إن تحريك التحقيق يكون بطريقتين وهما:

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى، تيزي وزو 2018، ص254.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص256.

1- قيام الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية ومعاينة المخالفات بالبحث والتحري عن المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية، في إطار رزنامة التحقيقات المعدة مسبقاً من طرق وزارة التجارة.

2- تحريك التحقيق بناء على تلقي شكوى ممن له مصلحة كعون اقتصادي متضرر من الممارسات غير النزيهة فتتم عملية التحقيق ومعاينة المخالفات واقتراح العقوبة المناسبة، ثم القيام بإحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً<sup>1</sup> مع مراعاة أحكام المادة 60 من القانون 02-04.

### ثانياً: مباشرة عملية التحقيق الإداري

لا يشترط قانون الممارسات التجارية اذن مسبق على الموظفين المؤهلين قانوناً من أجل زيارة المحلات التجارية، أو تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية أو أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية التي قد توجد داخل المؤسسة فيمكن الحصول عليها أو استلامها حيثما وجدت.

فعليه يكلف مدير الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيق والمعاينة بتكليف الموظفين المؤهلين بمباشرة عمليات الرقابة إضافة إلى تزويدهم كل الوسائل المادي والقانونية وفي حدود الصلاحيات السابقة الذكر، فيكون التحقيق بأي طريقة كانت سواء بالحجز أو التفتيش أو الاستجواب الشفوي<sup>2</sup>.

### ثالثاً: انجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات

طبقاً للمادة 55 من القانون 02-04 المعدل والمتمم يكلف الموظفين باختتام التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، يحددها شكلها عن طريق تنظيم وتثبيت المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون المذكور.

<sup>1</sup>- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 257.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ص 257، 258.

حيث يشترط في المحاضر التي يحررها الموظفين المؤهلين أن تكون منظمة أي دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، و يشترط أيضا تدوين تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاینات المسجلة، كما يجب أن تتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وتصنيف العقوبة حسب أحكام قانون الممارسات التجارية أو حسب النصوص التنظيمية المعمول بها، كذلك يجب بيان العقوبات المقترحة من قبل الموظفين الذين حرروا المحضر إذا أمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، أما في حالة الحجز يشترط أن تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة<sup>1</sup>.

كما يجب الإشارة كذلك إلى أن المادة 57 من القانون السابق الذكر قد حددت 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ووجب أن تتضمن المحاضر توقيع الموظفين الذين عاينوا المخالفة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان، كما يجب أن تتضمن المحاضر إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان وتبليغه بضرورة الحضور أثناء التحرير وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر.

#### رابعاً: تبليغ المحاضر

تنص المادة 55 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على أن يقوم الموظفون بإثبات المخالفات وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، التي تبلغ في محاضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهوري المختص إقليمياً.

#### الفرع الرابع: معارضة التحقيق والمعاینة

يقوم الأعوان الاقتصاديين في بعض الأحيان بأعمال من شأنها أن تعرقل عملية التحقيق في فحص المخالفات التي يقوم بها موظفين ذو الاختصاص الذين حددتهم المادة 49 من قانون 04-02 حيث منح لهم المشرع حماية جزائية لأداء عملهم ولإجرائه بأكمله وجه.

حيث ذكرت المادتين 53 و54 من القانون السابق الذكر صور المعارضة التي يتلقاها الموظفون وعددها المشرع على سبيل الحصر وهي كالتالي:

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 259.

### أولاً: المنع من الدخول إلى المحلات

وهو كل فعل يقوم به العون الاقتصادي من شأنه ان يؤدي إلى منع المحققين من الدخول الحر للمحلات التجارية التي يزاول فيها العون الاقتصادي نشاطه، كما يلحقه كذلك محلات التخزين، غير أن للعون الاقتصادي الحق في معارضة دخول الموظفين إلى محل سكن خاص به، أو ملحق بالمحل تابع للعون الاقتصادي كمرقد لعماله، وفي بعض الأحيان قد يشترط العون الاقتصادي شروط الأمن والسلامة للدخول للمحل وهذا لا يعد معارضة<sup>1</sup>.

### ثانياً: رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات المحققين

إن عدم حضور العون الاقتصادي وعدم المثل والاستجابة للاستدعاءات تشكل جنحة معارضة الرقابة، فتعد من الجرائم العمدية والذي يكون فيها العمد عنصرا من عناصرها، غير أنه يمكن للعون الاقتصادي اثبات سبب عدم امتثاله الذي قد يكون قوة قاهرة أو مرض أو السفر الطويل، وفي هذه الحالة تترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تبين تواجد سوء نية العون الاقتصادي من عدمها.

### ثالثاً: رفض تقديم الوثائق المطلوبة للتحقيق

يشكل هذا التصرف مخالفة وذلك حين يطلب الموظفون المؤهلون للتحقيق في الاطلاع وتفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية للعون الاقتصادي الذي بدوره يرفض الامتثال ويعرقل عملية التحقيقات، مما يؤدي إلى استحالة اثبات بعض المخالفات<sup>2</sup>.

### رابعاً: التوقف عن النشاط بقصد التهرب من المراقبة

وهو التوقف الذي يكون غرضه التهرب من الرقابة وعدم السماح للموظفين من القيام بالتحقيقات اللازمة، حيث يعاقب المشرع على تحريض العون الاقتصادي أعوان اقتصاديين آخرين بالتهرب وتوقيف وغلق المحل قصد تهريبهم من التحقيق.

<sup>1</sup> - خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 258.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 259، 260.

### خامسا: استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات

وهي أفعال تصدر من قبل الأعوان الاقتصاديين وتعد من مظاهر الخداع تتمثل في تقديم معلومات كاذبة، كالادعاء أن الوثائق الموجودة عند صاحب العمل ليست ملكا له بل لمحل آخر منفصل عنه أو لصديق له مثلا، حيث تشمل المماطلة أيضا سلوكا قد يمنع القيام بالتحقيق مطلقا<sup>1</sup>.

### سادسا: الاعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق

اعتبر المشرع التعدي على الموظفين المؤهلين للتحقيق أثناء أداء عملهم في المعارضة على الرقابة وقسم المشرع هذه الأعمال في المادة 54 من القانون 04-02 المعدل والمتمم إلى نوعين:

- التعدي المعنوي الذي يتمثل في الاعتداء على شرف الموظف فيكون بالسب والشتم.
- تعدي مادي يتمثل في الاعتداء الجسدي للموظف، ويشمل كل أنواع العنف الجسدي.

وقد نص المشرع في نفس المادة على هاتين الحالتين أنها تتم بالمتابعة القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف وزير التجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالإضافة للمتابعة القضائية التي قد يباشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

### المطلب الثاني: العقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

أدرج المشرع العقوبات الإدارية في الفصل الثاني من القانون 04-02 المعدل والمتمم فتتمثل هذه العقوبات في حجز المواد والسلع موضوع أو محل المخالفة كفرع أول، والغلق الإداري للمحلات كفرع ثان، والمصالحة الإدارية كفرع ثالث.

#### الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة

أوردت المادة 51 من نفس القانون على أن للموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من نفس القانون القيام بحجز كل البضائع التي تكون موضع مخالفة لأحكام هذا القانون، لذا

<sup>1</sup> - المادة 53 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الحجز، أنواعه وإجراءاته ومآل البضائع والسلع المحجوزة وهذا وفقا للتسلسل الموالي:

### أولاً: تعريف الحجز

نص المشرع في القانون 04-02 المعدل والمتمم في مادته 39 على أنه يمكن حجز المواد والبضائع موضوع المخالفة، وإمكانية حجز المواد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية، ولم يعرف المشرع في القانون 04-02 المعدل والمتمم الحجز بل اكتف بذكر أنواعه.

والملاحظ أنه يمكن للموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون المذكور أعلاه أن يقوموا بالحجز بدون أخذ إذن قضائي مسبق، وهذا في حالات حددها المرسوم التنفيذي رقم 90-39<sup>1</sup> المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315<sup>2</sup> المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001، وهذا وفقا للمادة 27 منه، حيث يتعلق الأمر بحالات تمثلت في التزوير: المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا، المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة، المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، استحالة العمل لجعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تعبير المقصد، رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده فإذا تحققت مثل هذه الحالات أمكن للموظفين الماهلين القيام بالحجز دون إذن قضائي بشرط أن يتم ابلاغ السلطة القضائية بذلك فورا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية عدد 05، المؤرخة في 31 يناير 1990.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2001.

<sup>3</sup> - علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل الماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012 2013، ص390.

## ثانياً: أنواع الحجز

حسب المادة 40 من قانون 02-04 المعدل والمتمم فإن الحجز ينقسم إلى نوعين، حجز اعتباري وحجز عيني، فيقصد بالحجز العيني حسب مفهوم أحكام قانون 02-04 المعدل والمتمم بأنه كل حجز مادي للسلع، أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما<sup>1</sup>.

## ثالثاً: إجراءات الحجز

تضمنت المادة 39 الفقرة 2 من القانون المذكور أعلاه أنه يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم<sup>2</sup> وتضمنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-472<sup>3</sup> المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة بيانات محضر الجرد إذ جاء نصها كالتالي: "يجب أن يتضمن محضر الجرد لاسيما ما يأتي:

- رقم وتاريخ محضر اثبات المخالفة الذي يبرر الحجز وتحديد الجرد.
- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد.
- الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة.
- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي يتم جردها وتقديرها طبقاً لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والاجمالية.
- تاريخ وتحديد مكان إجراء الجرد.
- تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفية حراستها.
- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بمعاينة الحجز والجرد اسم ولقب وامضاء المخالف".

<sup>1</sup> المادة 40 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المادة 39 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2005.

## رابعاً: مآل البضائع والسلع المحجوزة

حدد القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم مآل البضائع والسلع المحجوزة فبعد القيام بالحجز تقوم السلطات القضائية بالفصل في موضوع القضية، إما بالحكم بمصادرة المواد المحجوزة أو القيام بردها، أو في حال التصرف فيها من طرف الإدارة تقوم هذه الأخيرة برد قيمتها، وعلى ذلك سنتناول مآل البضائع والسلع المحجوزة كالتالي:

### 1 - مصادرة السلع المحجوزة

حسب المادة 44 من قانون 04-02 المعدل والمتمم على أن للقاضي الحكم بمصادر السلع المحجوزة، وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فتسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

### 2 - رد المحجوزات أو ما يقابلها

إذا حكم القاضي برد المحجوزات فتعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد، أما إذا تم التصرف في المواد والسلع المحجوزة على أساس سعر البيع وهذا ما ذكرته المادة 45 من قانون 04-02 المعدل والمتمم.

### الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية

جاء ذكر الغلق الإداري للمحلات التجارية في المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، حيث يمكن للوالي المختص إقليمياً بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار غلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60 يوماً خلال مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4-6-7-8-9-10-11-12-13-14-20-22 مكرر و23-24-25-26-27-28-53 من قانون 04-02 المعدل والمتمم وهو إجراء يقوم بمنع المخالف بمزاولة نشاطه، وهو يعتبر إجراء وقائي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني لياس، سيدي بلعباس، 2018/2019، ص260.

والملاحظ أن القرار الإداري القاضي بغلق المحل التجاري قد يكون محل طعن، وقد يتخذ اجراء ضد المخالف في حالة العود، كما قد يتم نشر قرار الغلق، وهذا ما نتناوله تبعا للتسلسل الموالي:

### أولاً: الطعن في قرار الغلق الإداري للمحل التجاري

إن قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية قابل للطعن أمام العدالة وفي حالة إلغاء قرار الغلق يتم تعويض العون الاقتصادي المتضرر جراء هذا الإجراء الذي لحقه الضرر منه حسب المادة 46 الفقرة من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

### ثانياً: حالة العود

من خلال المادة 47 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم يتبين أن المشرع ذكر حالة العود وعرفها على أنها قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

وأكد المشرع على مضاعفة عقوبة المحكوم عليه في حالة العود وذلك من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة ولا تزيد عن 10 سنوات، إضافة على هذا يحكم عليه بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات<sup>1</sup>.

### ثالثاً: نشر القرار

يعد نشر قرار الحكم بالغلق ذو أهمية كبيرة إذ له أثر فعال في محاربة الجرائم والمخالفات الضارة بالمستهلك، بحيث يمكن للوالي أن ينشر القرار في أي مكان يحدده، وفقاً للمادة 48 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: المصالحة الإدارية

<sup>1</sup> - أمال بن بريح، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد الثامن، ص290.

<sup>2</sup> - كيموش نوال، مرجع سابق، ص90.

إضافة إلى كل من عقوبتي الحجز والغلق أضاف المشرع ضمن القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم عقوبة إدارية ثالثة تتمثل في المصالحة أو يمكن تسميتها بالغرامة الوقائية التي تعفي من اللجوء إلى القضاء فتتميز بأهمية كبيرة، وعليه سنتناولها من خلال التعرض إلى تعريفها أولاً وشروطها ثانياً وإجراءاتها ثالثاً وآثارها رابعاً، تبعا للتسلسل الموالي:

### أولاً: تعريف المصالحة الإدارية

تهدف المصالحة الإدارية إلى تخفيف المنازعات القضائية عن طريق تأسيس نظام غرامة الصلح، فذكرت في المادة 60 من قانون 02-04 المعدل والمتمم حيث يسمح للأعوان الاقتصاديين اللجوء إلى المصالحة إذا كانت المخالفة المعايينة من قبل الموظفين المؤهلين في حدود غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج استناداً للمحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين.

لذلك تعتبر المخالفات تسوية ودية بين المدير الولائي المكلف بالتجارة والعون الاقتصادي لوضع المنازعة المتعلقة بالمخالفة والمحددة بموجب محضر من قبل الموظفين المؤهلين بالرقابة<sup>1</sup>.

### ثانياً: شروط المصالحة الإدارية

حسب المادة 60 الفقرة 2 من قانون 02-04 فيمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا تحققت الشروط التالية:

- إذ كانت المخالفة المعايينة تقل أو تساوي عن مليون دينار 1000.000 دج.
- أما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود 1.000.000 دج وتقل عن 3 ملايين 3.000.000 دج فيمكن لوزير التجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مغربي قويدر، تفعيل الرقابة على مستوى الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الثامن، 2012، ص372.

<sup>2</sup> المادة 60 من القانون 02-04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

- أما إذا كانت الغرامة تفوق ثلاثة ملايين 3.000.000 دج فإن المدير الولائي المكلف بالتجار يرسل مباشرة المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية، أي عدم استفادة العون الاقتصادي من غرامة الصلح.
- ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود الذي نص عليها القانون في المادة 47 منه، وإلا لن يستفيد هنا العون الاقتصادي من غرامة الصلح وهذا ما جاءت به المادة 62 من القانون السابق الذكر<sup>1</sup>.

### ثالثاً: إجراءات المصالحة الإدارية

يمكن للعون الاقتصادي تقديم معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة، ويحدد أجل المعارضة بـ 8 أيام احتساباً من يوم تسليم المحضر لصاحب المخالفة، كما يمكن لوزير التجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يعدل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون 02-04 المعدل والمتمم، كما يمكن رفض تعديل غرامة الصلح المحددة.

وطبقاً للمادة 61 من قانون 02-04 المعدل والمتمم فإن الموافقة على المصالحة يمكن الأشخاص المخالفين الاستفادة من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

كما أوردت المادة نفسها أنه في حالة عدم دفع الغرامة خلال 45 يوماً ابتداءً من تاريخ الموافقة على المصالحة، فإنه يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة القضائية.

### رابعاً: آثار المصالحة الإدارية

إن المصالحة هي اتفاق نابع من إرادتين إرادة الإدارة والعون الاقتصادي المخالف والمتابع هدفها تسوية الخلاف لتقادي اللجوء إلى القضاء، سواء بإعلان العون الاقتصادي

<sup>1</sup> - كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03\_03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، الجزائر، دون طبعة، 2010، ص 130.

المخالف قبوله بوضوح فتدفع الغرامة وتنقضي الدعوى العمومية وينتهي الخلاف، أو أن يقوم العون الاقتصادي المخالف برفضها مفضلا بذلك المتابعة القضائية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - خديجي أحمد، مرجع سابق، ص292.

## المبحث الثاني: الآليات القضائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

على الرغم من السلطات المخولة للإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لم تتمكن من تحقيق الوقاية الكافية لتجسيد حقوق المتضررين من تلك التجاوزات، لذلك كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية، وفي هذا الإطار نصت الفقرة 1 من المادة 60 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على أنه "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية".

حيث تسهر الجهات القضائية على تكريس مبادئ السوق و السهر على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمه، والعمل على ضمان شرعية الممارسات التجارية، وعليه سنتناول دراسة الآليات القضائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة بالتعرض إلى الدعوى العمومية كآلية قضائية لمواجهة الممارسات التجارية غير النزيهة (المطلب الأول)، والدعوى المدنية التي يكون الهدف من وراءها المطالبة بالتعويض عن الضرر (المطلب الثاني)، وهذا تبعا للتسلسل الموالي:

### المطلب الأول: الدعوى العمومية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح لدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات ، ويتم ذلك عن طريق تحريك الدعوى إذ تسمى هذه الأخيرة بالدعوى العمومية ، والتي تعرف بأنها مطالبة جماعية من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجراء مرتكبيه لإقرار حق الدولة في العقاب<sup>1</sup> ، وتعرف النيابة العامة بأنها هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و أعضاؤها هم قضاة يمثلون المجتمع ، و للنيابة العامة اختصاصات متعددة في المجال القضائي ، خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية والتي يزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع الدولة في الحياة الاقتصادية والتجارية ، ومحدودية دور الإدارة في هذا المجال يجعل معه تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهه مثل هذه

<sup>1</sup> - أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص48.

التحديات التي تواجه الحياة الاقتصادية عموماً وحرية النشاطات التجارية خصوصاً، في سبيل حماية السوق من جهة والفاعلين فيها من جهة أخرى.

وعليه تتدخل كصاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها كسلطة اتهام في الأصل أو سلطة تحقيق وهو الاستثناء، وطبقاً للقانون تكون النيابة العامة السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين متى شكلت تصرفاتهم أفعال تنتمي إلى الجرائم المعاقب عليها جنائياً<sup>1</sup>.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مباشرة الدعوى العمومية كألية قضائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الأول) ثم ادراج العقوبات المقررة لردع تلك التجاوزات (الفرع الثاني) وهذا وفقاً للتسلسل الموالي:

### الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية

خول المشرع للنيابة العامة عدة صلاحيات باعتبارها هيئة تتوب عن المجتمع، فلها صلاحية تكييف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص فيما إذا كانت تشكل جريمة، يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك يحق لها متابعة الجاني والمطالبة بتحريك الدعوى باسم المجتمع مطالبة بتطبيق القانون، إلا أنه ورد استثناء على حرية النيابة العامة فيما يتعلق ببعض الجرائم باشتراط طلب مقدم إلى النيابة العامة المختصة إقليمياً ونوعياً، بحيث تعتبر الخصم المباشر للمدعين كونها مؤتمنة على الصالح العام فهي بذلك طرف أساسي في الدعوى الجزائية بمعنى خصم حقيقي لطرف آخر في الدعوى وهذا ما نلمسه من المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

ولدراسة الدعوى العمومية سنتناول بداية اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية ثم اختصاص قاضي التحقيق لمباشرة الدعوى العمومية، وهذا وفقاً للتسلسل الموالي:

### أولاً: اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 377، 378.

<sup>2</sup> - أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 48.

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم يتمتع بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية، وعليه تطبيقا للقانون 04-02 المعدل و المتمم فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الموظفين المؤهلين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها عن طريق المدير الولائي المكلف بالتجارة في الحالات الخارجة عن غرامة المصالحة أو رفضها من طرف العون الاقتصادي المخالف، ولقد خول القانون لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذلك تلقي محاضر المخالفات، فحسب المادة 60 من هذا القانون فإن المخالفة التي تفوق ثلاثة ملايين 3.000.000 دج فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية وهو ما أكدته المادة 63 من القانون المذكور آنفا<sup>1</sup>.

وعليه فإن لوكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

### ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية

يقوم قاضي التحقيق بتحريك الدعوى العمومية إما بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المتضرر، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وعليه حسب المواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ إجراءات التحقيق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خروني نجا، زيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013/2014، ص 40.

<sup>2</sup> - نور الدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص 38.

<sup>3</sup> - سويبي ديهية، مرجع سابق، ص 39.

## الفرع الثاني: العقوبات المقررة لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

إن الدافع الغالب لمخالفة الممارسات التجارية غير النزيهة هو دافع مادي، حيث أن الرغبة في الحصول على الكسب الوافر وغير المشروع خلال مدة زمنية قصيرة، يجعل العون الاقتصادي يرتكب هذه المخالفات التي قد تتحول ويصبح لها طابع جزائي، فاستدعى الأمر ضرورة تعزيز الجزاءات على نحو يتلاءم ونمط الممارسات التجارية غير النزيهة<sup>1</sup>، لذلك سنتناول العقوبات المقررة لردع الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال التعرض إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وكذا العقوبات في حالة العود، وهذا تبعا للتسلسل الموالي:

### أولا - العقوبة الأصلية (الغرامة)

تعتبر العقوبة أصلية إذا كونت العقاب مباشرة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تضمن القانون 02-04 المعدل والمتمم في سبيل ردع الممارسات التجارية غير النزيهة عقوبة أصلية واحدة تمثلت في الغرامة.

إذ تعد الغرامة المالية أبرز العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية ويعود ذلك إلى أن ارتكاب هذه الجرائم يكون بدافع الربح غير المشروع والسريع، وبذلك فهي ترمي إلى إصابة الجاني في ذمته المالية.

وقد عرفت الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة<sup>2</sup>، وعليه تذهب أغلب التشريعات المقارنة في مجال جرائم المال والأعمال إلى اعتبار الغرامة بمثابة عقوبة أصلية توقع على مرتكبي الفعل المجرم وهذا نظرا لاعتبارها تهدف إلى تحقيق نقيض ما يقصده المجرم والذي كان يهدف من خلال أفعاله المجرمة قانونا إلى تحقيق ربح أكبر والزيادة في ذمته المالية<sup>3</sup>، وهذا ما جاء في المادة 38 من القانون 02-04 المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية

<sup>1</sup> - عباسي ريمة، عثمانى فتيحة، مرجع سابق، ص 59، 60.

<sup>2</sup> - علال سميحة، مرجع سابق، ص 150.

<sup>3</sup> - غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 373.

تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28، 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.

وما يلاحظ أن المشرع أشار إلى عقوبة أساسية واحد وهي العقوبة المالية، إلا أن ما يمكن استخلاصه أن هذه الأخيرة غير كافية إذا تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي جراء ارتكابه للمخالفة<sup>1</sup>.

### ثانيا: العقوبات التكميلية

هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية حيث جاء النص عليها في قانون العقوبات في المادة 9، وبخصوص جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، فإن المشرع نص على عقوبات خاصة بها في القانون 04-02 المعدل والمتمم.

ولا يمكن الحكم بهذه العقوبات منفردة بل يشترط أن تقترن بالعقوبات الأصلية وتتمثل العقوبات التكميلية التي قد تقترن بالعقوبة الأصلية في حالة قيام العون الاقتصادي بممارسة تجارية غير نزيهة كالتالي: المصادرة، نشر الحكم، وكذا المنع من ممارسة النشاط التجاري والشطب من السجل التجاري<sup>2</sup> وذلك وفق المادة 9 من قانون العقوبات، وهذا ما سنتناوله وفق الترتيب الموالي:

#### (1) المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، والمصادرة كجزاء عيني يختلف عن الغرامة التي يتم تسديدها نقدا، وعرفتها المادة 15 من القانون 66-156<sup>3</sup> المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم كالتالي: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...".

<sup>1</sup> - أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، ص 51.

<sup>2</sup> - براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 234.

<sup>3</sup> - قانون صادر بالجريدة رسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

فالمصادرة كعقوبة تكميلية تعد حلا ناجعا تلجأ إليه الدولة لذا لا يخلو قانون 02-04 المعدل والمتمم كغيره من القوانين الأخرى من النص على هذا النوع من العقوبات<sup>1</sup> حيث نصت المادة 44 منه على أنه "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع...".

وعليه قد تم تعميم الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 44 من قانون 02-04 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

ويتضح من خلال الفقرة 2، 3، 4 من المادة المذكورة سابقا أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة والتي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيم الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها، فإن مبلغ السلع المحجوزة تصبح ملكا للخزينة العمومية<sup>3</sup>، غير أنه طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون، فإن القاضي يمكن أن يصدر حكما أو قرار برفع اليد عن الحجز لتعاد في هذه الحالة السلع المحجوزة لصاحبها وتتحمل الدولة تكاليف التخزين هذا إذا تم الاحتفاظ بالسلع وتخزينها، أما إذا تم البيع الفوري لها أو التنازل عنها مجانا أو إتلافها، فإن المؤسسة صاحبة السلع ستستفيد من تعويض قيمتها الذي يحدد على أساس سعر البيع المطبق من طرفها أثناء تنفيذ الحجز، فيما منح القانون المؤسسة صاحبة السلع المحجوزة مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها<sup>4</sup>.

## (2) نشر الحكم:

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة للجزاء الأصلي ولقد تناول المشرع عقوبة نشر الحكم في القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة المعدل

<sup>1</sup> - علال سميحة، مرجع سابق، ص 153.

<sup>2</sup> - مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات في ضوء القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند، البويرة، بدون تاريخ المناقشة، ص 111.

<sup>3</sup> - المادة 44 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

<sup>4</sup> - علال سميحة، مرجع سابق، ص 152.

والمتمم إذ نجد أن المشرع سمح للوالي كسلطة إدارية والقاضي كسلطة قضائية نشر الحكم نصا كاملا أو خلاصة منه على نفقة المحكوم عليه نهائيا في الصحافة الوطنية كما يجوز له أن يأمر بالصاق الحكم في الأماكن التي يحددها إذ يكون بحروف بارزة يتسنى للجميع رؤيتها<sup>1</sup> طبقا للمادة 48 من القانون 04-02<sup>2</sup>، كما نجد المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، تنص على نفس هذه العقوبة التكميلية عند الحكم بالإدانة.

والملاحظ هنا أن عقوبة نشر القرار بالإدانة لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة اعتبار القرار نهائيا غير قابل لأي طريق طعن عادي وهذا ما كان يهدف إليه المشرع من خلال استعماله مصطلح قرار بدلاً من الحكم وبالتالي لا يمكن الحكم بمثل هذه العقوبة في حالة كون أن الحكم قد صدر بصفة أولية من قبل محاكم الدرجة الأولى<sup>3</sup>،

ويظهر الهدف من نشر الحكم هو إلحاق عقاب أدبي وأخلاقي بالمخالف عن طريق كشفه للجمهور والعملاء وهو ما يمكن أن يصيب انتماءه أو مركزه التجاري مما يترتب عليه تجنب التعامل معه<sup>4</sup>.

### (3) المنع من مزاولة النشاط التجاري أو الشطب من السجل التجاري:

قد تكون العقوبة التكميلية هي المنع من مزاولة النشاط التجاري أو شطب السجل التجاري:

#### 1- المنع من مزاولة النشاط التجاري:

رغبة المشرع في الحد من المخالفات التي تمس بالممارسات التجارية نجده قد قرر عقوبات تكميلية صارمة على مرتكبيها والمتمثلة في المنع من ممارسة النشاط التجاري والتي تنص عليها المادة 47 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، والملاحظ أن المشرع لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد بداية مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط إلا

<sup>1</sup> خروني نجا، زيدان حسيبة، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> راجع المادة 48 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 376.

<sup>4</sup> علاوة هوام، سارة عزوز، الحماية الجزائرية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، العدد 4، 2012، ص 243.

أن تعديل 2010 فصل في المسألة واعتبر المدة القصوى للمنع هي 10 سنوات<sup>1</sup> هذا استنادا إلى المادة 11 من القانون 04-02 المعدل و المتمم<sup>2</sup> ولكن بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثم خطر في استمرار ممارسة لأي منها"، وعليه يفهم من خلال هذه المادة أن مدة المنع هي 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جريمة وخمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة، ومن الآثار التي يترتبها إجراء المنع من مزاولة النشاط لمدة وجيزة هو تحويل الزبائن عنه والحاق الخسارة بنشاطه<sup>3</sup>.

## 2- شطب السجل التجاري:

تشكل عقوبة شطب السجل التجاري أخطر عقوبة يحكم بها على العون الاقتصادي فالشطب يعني وضع حد لنشاط العون الاقتصادي ومنعه من ممارسة التجارة، ويعتبر هذا الاجراء منوط بالقضاء، إلا أن الأمر دائما مرتبط بالسلطة التقديرية وله الحرية في تقدير ذلك دون أن يكون ملزما باتخاذ، إلا أنه يشترط أن يكون الشطب موضوع اشهار قانوني وعلى نفقة المعني<sup>4</sup>، وهذا طبقا لنص المادة 12 فقرة 03 من القانون 04-08<sup>5</sup>، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على: "...وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو افلاس، وكذا كل اجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع اشهار قانوني على نفقة المعني".

## ثالثا: العقوبات المقررة في حالة العود

<sup>1</sup> - نور الدين بدة، مرجع سابق، ص41.

<sup>2</sup> - راجع المادة 11 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص52.

<sup>4</sup> - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص138.

<sup>5</sup> - جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 18 غشت 2004.

يعتبر العود بمفهوم قانون الممارسات التجارية قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه التجاري خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط وقيام العون الاقتصادي بالرجوع إلى ارتكاب المخالفة برغم من سبق معاقبته في ظل الفترة المحددة قانوناً<sup>1</sup>، طبقاً لما نصت عليه المادة 47 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 10-06 والتي يفهم من خلالها أن المشرع اعتبر حالة العود كظرف مشدد وباعتبار جل المخالفات الواردة على القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتخذ وصف الجرح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجبارياً<sup>2</sup> طبقاً للمادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

وفي هذه الحالة يؤدي إلى فرض عقوبات إضافية تتمثل أساساً في مضاعفة الغرامة المالية كعقوبة أساسية وإمكانية المنع المؤقت من ممارسة الأنشطة التجارية وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز 10 سنوات، زيادة على تلك العقوبات تضاف عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 أشهر في مواجهة العون الاقتصادي المخالف والذي ضبط أنه في حالة العود<sup>4</sup>.

وبخصوص الدعوى العمومية المرفوعة ضد العون الاقتصادي والناجئة عن مخالفته أحكام المواد من 26 إلى 28 من قانون 04-02 المعدل والمتمم وثبت أن في ذلك خطأ يحق للعون الاقتصادي المطالبة بالتعويض، كما يجوز له المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع والبضائع بشرط أن يكون لهذه المطالبة سند يبررها<sup>5</sup>.

## المطلب الثاني: الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

على غرار الدعوى العمومية التي ترفع من طرف الهيئات القضائية المختصة كرس المشرع أحقية المتضرر بصفة عامة من الممارسات التجارية غير النزيهة اللجوء إلى القضاء

<sup>1</sup> بقر سلمي، قانون الممارسات التجارية، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمجد بوقرة، 2020/2019، غير منشورة.

<sup>2</sup> أيمن إسحاق، الطاهر شتيوي، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> راجع المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

<sup>4</sup> راجع المادة 47 من لقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> نور الدين بدة، مرجع سابق، ص 42.

برفع دعوى مدنية يطالب فيها عن الأضرار المترتبة عن تلك الممارسات، فمتى وقع اعتداء على حق المدعي نشأت المصلحة في رفع الدعوى، وعليه تباشر الدعوى المدنية بصفة فردية (الفرع الأول) أو بصفة جماعية (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتناوله وفق الترتيب الموالي:

### الفرع الأول: الدعوى الفردية

أصبح من واجب الدولة الحديثة أن توفر للفرد وسيلة للاتجاه إلى السلطة القضائية طالبا حماية إذا وقع اعتداء على حقه وهو ما يتم عن طريق الدعوى المدنية الفردية التي يطالب فيها بالتعويض من طرف أشخاص طبيعة أو معنوية، وباعتبار أن الممارسات التجارية غير النزيهة تمس بالدرجة الأولى العون الاقتصادي فهذا الأخير رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد عون اقتصادي آخر، كما يحق للمستهلك وكذا الغير المتضرر رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به وفقا لما نصت عليه المادة 65 من القانون 02-04 المعدل والمتمم، وعليه سنتناول في هذا الفرع دراسة أولا دعوى المنافسة غير المشروعة ثم مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية ومصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية ثالثا، وهذا وفق الترتيب الموالي :

### أولا - دعوى المنافسة غير المشروعة

أطلق المشرع على أعمال المنافسة غير المشروعة عبارة الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية والتي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون 02-04 المعدل والمتمم، إذ أجاز القانون والقضاء للعون الاقتصادي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أو الممارسات التجارية غير النزيهة اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى مدنية أطلق عليها دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك أمام المحكمة لطلب التعويض عن الضرر اللاحق به تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني، مع وجوب مراعاة أحكام المسؤولية التقصيرية ضد العون الاقتصادي المرتكب لإحدى أعمال

المنافسة غير المشروعة عملا بالقواعد العامة المقررة في المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية إضافة إلى وجود شرط خاص بها يتمثل في شرط المنافسة<sup>1</sup>.

وعليه سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة ثم إلى شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا وفقا للترتيب الموالي:

### 1- الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد أثار موضوع تحديد طبيعة المنافسة غير المشروعة جدل فقهي وهذا راجع إلى غياب نصوص قانونية تعني بتنظيم ذلك حيث أن المشرع لم ينظم مسألة المنافسة غير المشروعة ولا أساسها القانوني، فانقسمت الاتجاهات الفقهية إلى أسس تقليدية، وأخرى حديثة:

#### 1-1 - الأساس التقليدي لتحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

يتمثل الأساس التقليدي لتحديد طبيعة المنافسة غير المشروعة في نظريات مستمدة من القواعد العامة رأى فيها الفقهاء مقارنة الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة لها وتمثلت في:

#### 1-1-1 - دعوى التعسف في استعمال الحق

يرى هذا الاتجاه أن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها في تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق، وحسب هؤلاء أنه من حق كل تاجر المنافسة بهدف الحصول على أكبر عدد من الزبائن في حدود المنافسة المشروعة أما إذا تجاوزت هذه المنافسة النطاق المسموح بها وألحقت ضررا ببقية المنافسين عندئذ يكون هذا التاجر قد تعسف في استعمال حقه، ومن أبرز أنصار هذا الرأي Jossard<sup>2</sup>.

#### 1-1-2 - دعوى حق الملكية

<sup>1</sup> - دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، العدد 6، 2017.

<sup>2</sup> - مزهود عمار، مرجع سابق، ص 23.

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة من الدعاوى العينية فهي عبارة عن دعوى حق الملكية، أي أنها جاءت لتحمي حق ملكية معنوية ألا وهو العملاء باعتبار أن العملاء يمثلون العنصر الأساسي لوجود المحل التجاري لأنه من دون العملاء يستحيل أن تتم عملية بيع البضائع أو السلع<sup>1</sup>.

### 1-1-3- دعوى تقصيرية

يذهب هذا الاتجاه للقول إن دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا دعوى مسؤولية تقصيرية تقوم وتؤسس على 3 أركان وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

ومن أنصار هذا الاتجاه Jean Bernard blaise، حيث إن أنصار هذا الاتجاه يؤكدون على أنه بالرغم من خصوصية هذه الدعوى نظرا لخصوصية الحق الذي تحميه إلا أن ذلك لا يعد مشروعا للقول باستقلاليتها وخروجها عن نطاق المسؤولية التقصيرية، وهذا ما ذهب إليه التشريع الفرنسي حيث أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادتين 1382/1383 قانون المدني الفرنسي<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن القضاء يؤسس دعوى غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية استنادا المادة 124 من الأمر 75\_58<sup>3</sup> المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 والتي تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث التعويض".

تعرض هذا الرأي لانتقادات على أساس أن عنصر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة قد يكون احتماليا أي وشيك الوقوع في المستقبل، في حين في مجال المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون الضرر فيها حالا وأكيدا بمعنى أنه وقع فعلا وليس مجرد احتمال

<sup>1</sup> - مزهود عمار، مرجع سابق ، ص25.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 27.

<sup>3</sup> - أمر صادر بالجريدة الرسمية عدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

يرتب قيام الدعوى، كذلك فيما يتعلق بالجزاء الذي لا يقتصر على التعويض فقط، وإنما يمتد إلى إزالة الأثر الذي خلفته الممارسة غير المشروعة<sup>1</sup>.

## 1-2- الأساس الحديث لتحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

### (دعوى المسؤولية من نوع خاص):

يذهب هذا الاتجاه الفقهي الحديث إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حديث مختلف عن الأسس التقليدية التي قيلت حول الطبيعة القانونية لهذه الدعوى وهذا نتيجة محدودة هذه الأسس و عجزها عن مسايرة الخصوصية التي تتمتع بها الدعوى إضافة إلى التطورات الحاصلة في مجال الأعمال<sup>2</sup>، فاعتبر الفقه الحديث دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية من نوع خاص، فحسب هذا الاتجاه دعوى المنافسة غير المشروعة تُعاقب الإخلال بواجب عدم إتيان سلوكات وتصرفات مخالفة للأعراف التجارية النظيفية والنزيهة فحسب، وحسب هذا الاتجاه ليس هدفها إصلاح الضرر بل أنها ترسم الحدود بين التصرفات المشروعة وتلك التي ليست كذلك<sup>3</sup>.

وبالتالي حسب هذا الاتجاه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة "هي دعوى ذو طبيعة مركبة تجمع بين سمات الحق الشخصي والحق العيني، ومن بين عناصره أيضا حقوق ملازمة لشخصية الانسان فحق المنافسة ذو طابع مالي و ادبي معا، وإذا كانت طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى من حيث كونها شخصية أو عينية او عقارية او منقولة، إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على الحقوق المالية، ونظرا لكون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيج بين العنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس ومعاونيه وبين العناصر المالية التي يضارب بها المنافس، ومن ثم فإن الدعوى التي تحمي المنافسة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعوى"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مزهود عمار، مرجع سابق ، ص 28.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 28، 29.

<sup>3</sup> \_ المرجع نفسه ، ص 30.

<sup>4</sup> \_ ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد6، 2013، ص180.

## 2- شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على غرار الدعاوى عموماً تقتضي توافر شروط أولية محددة في قانون الاجراءات المدنية و المتمثلة أساساً في الشروط موضوعية لقبول الدعوى و التي جاء تحديدها في المادة 13 من القانون 08-09<sup>1</sup> المؤرخ بتاريخ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون للإجراءات المدنية والادارية، والمتمثلة في الصفة، المصلحة والإذن، أما الاهلية فنظمها المشرع في القانون المدني في المادة 40 وكذا في المادتين 64، 56 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، علاوة على الإجراءات الشكلية المتمثلة في العريضة الافتتاحية والتبليغ الرسمي لها والتي نظمها المشرع في الفصل الثاني من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعنون ب: في عريضة افتتاح الدعوى والفصل الثالث بعنوان: في شكل وبيانات التكليف بالحضور.

إضافة الى هذه الشروط المقررة في القواعد العامة يستدي توافر شروط اخرى متعلقة أساساً بدعوى المنافسة غير المشروعة والمتمثلة في إثبات وجود الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بالإضافة إلى شرط آخر مفترض وهو شرط المنافسة وهو ما سنتناوله وفق الترتيب الموالي:

### 2-1- الخطأ:

لم تعرف القوانين الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار وتركت ذلك للفقهاء والقضاء حيث استقر الفقه على تعريف الخطأ بأنه: " كل إخلال بواجب قانوني بإدراك المحل لذلك الواجب"<sup>2</sup>

إلا أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص ينصرف بشكل أساسي إلى الإخلال بقواعد الأمانة والنزاهة في التعامل التجاري ، إذ تعد كل منافسة منحرفة عن واجب الالتزام بالأمانة والنزاهة والشرف خطأ، يستوجب مسؤولية مرتكبة ، كقيام العون الاقتصادي بالنشر الذي يشوه سمعة عون اقتصادي منافس أو الادعاءات التي من شأنها نزع

<sup>1</sup>- قانون صادر بالجريدة الرسمية عدد 21 ، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

<sup>2</sup>- شريفي خليصة مرجع سابق ص 131، 132.

الثقة من مصنع أحد المتنافسين أو منتوجاته ويعتبر الخطأ قائماً سواء تحققت سوء النية وقصد الضرر لدى مرتكبها أو حدث ذلك نتيجة إهماله، فأساس الخطأ هو الاخلال بواجب عام يلتزم به الكافة و يتمثل في اتباع أساليب وطرق تتناسب والعادات الشريفة والنزيهة في التجارة<sup>1</sup>.

## 2-2- الضرر:

يتمثل الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة بالضرر التنافسي<sup>2</sup>، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب على المنافسة غير المشروعة ضرر سواء كان مادياً ليس بأمواله أو معنوياً ينال من سمعته.

وعلى اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى تقصيرية من نوع خاص يترتب عليه عدم إخضاعها لجميع القواعد العامة التي تحكم دعوى المسؤولية التقصيرية، وإنما طبيعة المصالح التي تهدف إلى حمايتها دعوى المنافسة غير المشروعة، تقرر استثناءات لها تخرج عن القواعد العامة، فهذه دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر عن التعويض فقط، بل يتعدى إلى منع وقوع الضرر أو منع استمراره فهي دعوى ذات طابع مزدوج وقائية وعلاجية في آن واحد، إذا تعتبر دعوى علاجية في حالة وقوع الضرر أما الطابع العلاجي لهذه الدعوى يظهر في عدم اشتراط أن يكون الضرر محقق يعني أن يكون قد وقع فعلاً أو أنه سيقع، بل يكفي مجرد احتمال وقوعه لاتخاذ التدابير اللازمة لمنعه من الوقوع مستقبلاً<sup>3</sup>.

## 2-3 العلاقة السببية:

بالإضافة إلى شرطي الخطأ والضرر يستوجب شرط آخر حتى تقوم مسؤولية المخالف إذ يقصد بالعلاقة السببية ان الضرر الحاصل يكون نتيجة الخطأ المرتكب وفي حال تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تقوم المسؤولية ويحق للمتضرر طلب التعويض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - شريفي خليصة، مرجع سابق، ص 134، 133.

<sup>2</sup> - خروني نجاة، زيدان حسينة، مرجع سابق، ص 74.

<sup>3</sup> - شريفي خليصة، مرجع سابق، ص 136.

<sup>4</sup> - عبد اللاوي خديجة، مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون، الجزائر، مجلة البحوث

القانونية والاقتصادية، معهد العلون الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، تيموشنت

، العدد 3، 2018، ص 118.

## 2-4- شرط المنافسة

يجمع الفقه والقضاء على أن شرط المنافسة شرط أساسي لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة<sup>1</sup> ويقصد بهذا الشرط أن يوجد تنافس بين تجاريتين متماثلتين ذلك أن هذا التماثل هو الذي يفسر أفعال المنافسة غير المشروعة التي تقع من أحد التاجر، ويخضع تحقق هذا الشرط للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع<sup>2</sup>.

## ثانيا: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية

طبقا للمادة 65 من القانون 04-02 المعدل والمتمم يجوز للمستهلك المتضرر من الممارسات التجارية غير النزيهة رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة هذه الممارسات شرط أن يكون لهذا الأخير الصفة والمصلحة في ذلك وفقا لنص المادة 13 فقرة 1 من القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية الإدارية السابق ذكرها، فالى جانب المستهلك يتمتع الخلف العام للمستهلك بحق المطالبة بالتعويض عن الممارسات التجارية غير النزيهة التي ألحقت ضررا بمورثهم<sup>3</sup>.

وبالنسبة للخلف العام فيقصد بهم ورثة المستهلك أي ذوي الحقوق والتي يتم تحديدهم بموجب عقد الفريضة المعدة من قبل الموثق، إذ ينتقل الحق في التعويض للورثة في حال وفاة المستهلك المتضرر من الممارسات التجارية غير النزيهة سواء كان قد رفع دعوى للمطالبة بالتعويض أو لم يرفعها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - شريفي خليصة، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> - خروني نجاه، زيدان حسينة، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> - غريوج حسام الدين، مرجع سابق ص 343.

<sup>4</sup> - غريوج حسان الدين، مرجع سابق، ص 343.

### ثالثا: مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية

يمكن للغير المتضرر من الممارسات التجارية غير النزيهة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني، إذ يتم تأسيس طلب الضحية أو المتضرر بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الدعوى الجماعية

سمح المشرع لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية حق رفع الدعاوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة القانون وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب في احداثها، حيث يمكن لهم التأسيس كطرف مدني وذلك طبقا للمادة 65 من القانون 02-04 المعدل والمتمم، وعليه سنتناول مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية (أولا) ثم مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية (ثانيا)، وهذا وفق الترتيب الموالي:

#### أولا- مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية

إلى جانب الدعاوى الفردية أقر المشرع صراحة بحق التقاضي للجمعيات بعد استيفاء الإجراءات القانونية بحيث دعم هذا الحق بالنصوص الخاصة بحماية المستهلك إذ تنص المادة 23 من قانون 03-09<sup>2</sup> المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

فجمعيات حماية المستهلك لها الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة بشأن الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها كما نجد هذا الحق مقرر بصريح المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أين

<sup>1</sup> - أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص54.

<sup>2</sup> - جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

خول لهذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة متى كان لها مصلحة في ذلك وكان من شأن المخالفة أن ترتب ضرر بمصالح الجمعية، إضافة إلى حقها في استئناف قرارته أمام المجلس القضائي بالجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية قصد وضع حد للممارسات التي تمس بمصالح المستهلكين بطريقة غير مباشرة، كما كُرس لها حق التقاضي أيضا بموجب المادة 65 من القانون 04-02 المعدل والمتمم التي جاء في نصها: "...يمكن لجمعيات حماية المستهلك ... القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون"، فتتأسس الجمعيات كطرف مدني في الدعوى تطالب بالتعويض المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون الحاجة إلى توكيل أو شكوى من طرف المستهلكين ومن شروط قبول الدعوى هو وقوع عمل غير مشروع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 / 2016، ص 379، 380.

## ثانيا- مصلحة الجمعيات والنقابات المدنية في رفع الدعوى المدنية:

أقرت المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم حق التقاضي للجمعيات كما سبق بيانه، ومنح هذا الحق أيضا لما سماها المشرع بالجمعيات المهنية والتي تنشأ طبقا للقانون، حيث تعتبر الجمعيات المهنية تكتل من مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، وتتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك، حيث يجوز للجمعيات والمنظمات المهنية أن ترفع دعوى ضد كل عون اقتصادي ألحق ضرر بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين.

كما قد ينيط القانون سواءً للأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة، فالنقابة تلعب دور الممثل القانوني للأعضاء المنتمين إليها، وقد اعترف القانون بحق الدفاع عن المصالح المنتهكة الفردية والجماعية<sup>1</sup> بعدما كانت النقابات في التشريع القديم عبارة عن هيئة اقتصادية وسياسية لم يكن يعترف لها صراحة بحق اللجوء إلى القضاء<sup>2</sup>، فإن القانون 90-14<sup>3</sup> المؤرخ في 02 يونيو سنة 1990، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم، أقر لها وبنص صريح في المادة 1/16 حق اللجوء للقضاء التي تنص على: "تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وفقا للمادة 8 أعلاه ويمكنه أن تقوم بما يأتي: التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه ولحقت أضرار بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية...".

<sup>1</sup> - أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص65.

<sup>2</sup> - الدعوى القضائية في التشريع الجزائري نقلا عن الرابط: [www.brahimi-avocat.com](http://www.brahimi-avocat.com)، اطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2020، الساعة 18:50.

<sup>3</sup> - قانون صادر بالجريدة رسمية عدد 23، المؤرخة في 1990.

## خاتمة الفصل الثاني:

حرص المشرع على توزيع الصلاحيات بين الأجهزة الإدارية والجهات القضائية من أجل مكافحة وقمع الممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، حيث أعطى للهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة صلاحيات واسعة لإثبات المخالفات ومعاينتها عن طريق الأشخاص المكلفون بذلك في ظل ما يحدده القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أكثر من ذلك خوّل لهم صلاحيات اتخاذ التدابير الوقائية كالعلق الإداري للمحلات التجارية أو حجز السلع، ليس هذا فحسب فلهم صلاحية اقتراح غرامة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء.

وبالرغم من السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة إلا أن الجهاز القضائي يلعب دوراً هاماً لمكافحة المخالفات التي يتم ضبطها، إذ أن لهذا الأخير دوراً أساسياً باعتباره صاحب الاختصاص الرئيسي للتصدي للممارسات التجارية غير النزيهة، حيث يرجع اختصاص تحريك الدعوى العمومية لكل من وكيل الجمهورية المحال إليه الملف من طرف الهيئات الإدارية أو قاضي التحقيق والتي يترتب عليها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

وإلى جانب الدعوى العمومية، يمكن رفع دعوى مدنية أساسها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات التجارية غير النزيهة، سواءً من طرف العون الاقتصادي والذي تؤسس دعواه على المنافسة غير المشروعة في مواجهة العون الاقتصادي المخالف، كما يمكن للمستهلك رفع هذه الدعوى وكذا الغير المتضرر من تلك الممارسات المذكورة آنفاً.

إضافة إلى ذلك تلعب منظمات المجتمع المدني المتمثلة في جمعيات حماية المستهلك وكذا الجمعيات والنقابات المهنية دور في الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض

الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الممارسات التجارية غير النزيهة في ظل أحكام القانون 02-04 المعدل و المتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن الإطار التشريعي قد يركز على مبدأ جوهرى في تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين من جهة والعلاقة الاستهلاكية بين هؤلاء والمستهلكين من جهة أخرى.

وفي خضم انغماس بعض المتعاملين الاقتصاديين في المنافسة التي تعتبر أحد مقومات السوق، قد يلجأ هؤلاء إلى خرق أحكام المنافسة الحرة والنزيهة، بارتكابهم لمجموعة من الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنظيفة والتي تتعارض مع مصالح أعوان اقتصاديين آخرين فاعلين في نفس السوق.

بالعودة إلى القانون 02-04 المعدل والمتمم المذكور آنفاً، نجد أن المادة 26 منه قد اعتبرت أن كل ممارسة مخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنظيفة، التي من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على مصالح عون اقتصادي آخر، تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة تكتسي وصف الجرم الاقتصادي.

فيما حددت المادة 27 بعض صور الممارسات التجارية غير النزيهة التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فقد يعمد العون الاقتصادي إلى المنافسة بطرق غير مشروعة من خلال تشويه سمعة عون اقتصادي، والتي تمثل أحد أهم العوامل الأساسية لاستقطاب الزبائن، وذلك إما بالمساس بشخص العون الاقتصادي المنافس أو بمنتجاته وخدماته، كما تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة محاولة الاستحواذ وجذب العاملين والمستخدمين المنتمين لعون اقتصادي منافس بكل الوسائل المخالفة لقوانين العمل، و باعتبار أن الأسرار المهنية أحد المقومات الرئيسية لنشاط العون الاقتصادي فإن محاولة سرقة هذه الأخيرة والتصرف فيها على نحو يضر صاحبها بهدف تحويل زبائنه يعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة، و تعد أعمالاً تخل بالسوق التنافسي وتؤدي لإحداث الاضطراب فيه كل ممارسة الأعمال التجارية دون القيد في السجل التجاري وعدم احترام القوانين التي تحكم الأنشطة التجارية.

كما يدخل في نطاق الممارسات التجارية غير النزيهة كل ممارسة تجارية تهدف إلى الاستفادة من تفوق العون الاقتصادي، من خلال بث تصرفات وسلوكيات من شأنها إحداث الخلط واللبس في ذهن المستهلك، التي تتمثل في التقليد الذي يطال علامة العون الاقتصادي أو منتجاته وخدماته، فيما قد يذهب بعض الأعوان الاقتصاديين تقليد الإشهار باعتباره بطاقة تعريفية لمنتجات وخدمات العون الاقتصادي.

أيضا يدخل إقامة محل تجاري بالجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرة هذا الأخير في تعداد الممارسات التجارية غير النزيهة بمفهوم هذا القانون.

حيث أضافت المادة 28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم أن كل إشهار من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى المستهلك والذي يحمله للتعاقد بناء على ما جاء فيه من تضليل كما يعتبر من الممارسات التجارية غير النزيهة بمفهوم هذا القانون.

وانطلاقا من الضرر الذي قد تسببه مثل هذه السلوكيات غير المشروعة وجب مكافحة هذه التجاوزات إذ حرص المشرع الجزائري على توزيع صلاحيات ردع الممارسات التجارية غير النزيهة بين السلطات الإدارية والجهات القضائية، حيث نجد أن القانون المذكور أعلاه قد منح لهؤلاء صلاحيات واسعة للتدخل في مثل هذه الحالات بداية بمعاينة المخالفات والتي تكون من صلاحيات الموظفون المؤهلون لذلك المحددة صفاتهم طبقا لهذا القانون، فحين منح المشرع لهؤلاء حماية قانونية في حال تعرضهم للعنف بنوعيه أثناء قيامهم بمهامهم إذ يعرض كل من يقف في وجه هؤلاء أثناء أداء مهامهم إلى عقوبة قد تصل إلى الحبس.

كما يعد من صلاحيات هؤلاء الموظفين توقيع جزاءات إدارية في حال ضبطهم مخالفات بمفهوم المادة 26 أو أحد صور الممارسات التجارية المذكورة في المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم فيما تعتبر المصالحة الإدارية كإجراء وقائي يعفى من اللجوء إلى القضاء.

حيث خول المشرع للسلطات القضائية متابعة العون الاقتصادي المخالف عن طريق الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع العقوبة عليه عن طريق جهاز النيابة العامة، التي تتبعها عقوبات جزائية منها أصلية تتمثل في الغرامة وأخرى تكميلية لا يجوز الحكم بها منفردة، ومن

جهة أخرى أجاز القانون للعون الاقتصادي المتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة منفردة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

كما أعطى القانون صلاحية رفع الدعوى القضائية لكل من الجمعيات والنقابات المهنية ضد كل عون اقتصادي مخالف ألحق ضرراً بمصالح عون اقتصادي آخر .

إضافة إلى أحقية جمعيات حماية المستهلك التأسيس كطرف مدني في مواجهة العون الاقتصادي في حالة المساس بمصالح المستهلكين .

ومن خلال ما تم دراسته نخلص لمجموعة من النتائج:

✓ إن مخالفة القواعد والأعراف التجارية المهنية والشريفة تكسب الفعل صفة الجرم الإقتصادي .

✓ فتح المشرع الجزائري باب التنافس في السوق الاقتصادية، لكنه قيد ومنع المنافسة غير المشروعة بضبطه للممارسات التجارية غير النزيهة .

✓ قد نظم المشرع الجزائري الصور الشائعة للمنافسة غير المشروعة لكنه لم يعط لها تعاريف دقيقة، مما يصعب التعرف عليها في بعض الحالات، كما نحتاج للمزيد من التفصيل والتحديد أكثر .

✓ تناولت الأحكام المنصوص عليها في القانون 04-02 المعدل و المتمم، و المتعلقة بمعاينة المخالفين للممارسات التجارية غير النزيهة على عقوبة تمثلت في الغرامة المالية، أي تركزت في أحكامها على العقوبات المالية إضافة لزيادة مقدارها في حالة العودة، وقد نرى العقوبات الماسة لحرية الأشخاص أقل، كما نراها في المصالحة الإدارية التي تنهي الدعوى العمومية بدفع الغرامة المقررة .

✓ كما تضمن القانون 04-02 المعدل والمتمم وسائل وآليات تحفظية وقائية تسهل العمل والقيام بمعاينة المخالفات للجهات المختصة .

✓ تتمثل القواعد والأحكام المعاقبة على الممارسات التجارية غير النزيهة في حماية المستهلك والعون الاقتصادي والمتضرر مهما كانت صفته .

✓ إغفال المشرع في القانون 04-02 المعدل والمتمم مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم نزاهة الممارسات التجارية.

برغم من الأهمية البالغة التي منحها المشرع للممارسات التجارية غير النزيهة إلا أنه لنا بعض الاقتراحات المتواضعة:

❖ إعادة تسمية الفصل الرابع من الباب الثالث من الممارسات التجارية غير النزيهة بتسمية المنافسة غير المشروعة، كون جل الممارسات تقع في دائرة الضرر وتمس بمصالح الأعوان المتنافسين بالدرجة الأولى، كما أن لها تأثير كبير في بث الاضطراب في السوق.

❖ صحيح أن المصالحة الإدارية تكون في صالح العون الاقتصادي إلا أنه في بعض الأحيان قد تنهي حق التعويض لصالح المستهلك باعتبار أن الدعوى العمومية تنقضي بإجراء المصلحة الإدارية.

❖ تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لتأثيرها في قمع وردع المخالفين وعدم التركيز على الغرامات المالية.

❖ تشديد العقوبات الإدارية وذلك بتمديد الآجال في الغلق الإداري مثلا وعقوبات المنع من مزاوله وممارسة النشاط.

❖ وجود في بعض نصوص صور الممارسات التجارية غير النزيهة تناقض في الترجمة بالعربية واللغة الفرنسية، وهذا ما يخلق تعارضا في المضمون، لذا وجب تصحيح بعض المصطلحات ليحسن تفسيرها وعدم الوقوع في الخلط وكذا الغموض، فيجب كذلك وضع مصطلحات تعبر عن معاني واسعة كونها في مجال تجاري اقتصادي نشط ومتنوع.

❖ وجب تعديل بعض الغرامات المالية على أن تكون في حدها الأقصى لتناسب مع الضرر المفتعل.

نستخلص مما سبق أنه بلا شك أن تحديد النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطات التجارية تعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن هذه الحرية الاقتصادية المطلقة غير المنظمة تصرفات وممارسات تؤدي لا محالة للقضاء على المنافسة الحرة، التي تستدعي ظهور مخالفات تمس بنزاهة وشفافية المنافسة.

كما يبقى موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة من المواضيع الهامة والحديثة التي نحتاج لدراسات مستمرة لحماية السوق الاقتصادية التنافسية، ونظرا للتطورات الاقتصادية والأساليب المتنوعة التي يستعملها الأعوان الإقتصاديين للمنافسة من أجل الحصول على أكبر عدد من الزبائن، وجب إعطاء المزيد من الأهمية خاصة للكشف عن كل الوسائل غير النزيهة في السوق والعمل على ردها بالنصوص القانونية للحد منها.

## المصادر والمراجع

## قائمة المصادر:

### أولاً: الدساتير

1) دستور 01-16 المؤرخ في 02 مارس المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 سنة 2016.

### ثانياً: النصوص التشريعية

#### القوانين:

1) القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 19 يوليو 1989 (الملغى).

2) القانون رقم 90-14 المؤرخ في ذي القعدة عام 1410 الموافق ل 02 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 23 ، سنة 1990.

3) القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36، 2001 المؤرخ في 06 يوليو 2001 المعدل والمتمم.

4) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان الموافق ل 15 غشت 2010، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

5) القانون رقم 04-08 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004 المعدل والمتمم.

- (6) القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2005، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018.
- (7) القانون رقم 08-15 المؤرخ في 02 أبريل 2005 المعدل والمتمم للقانون 01-11 جريدة رسمية عدد 18 المؤرخة في 8 أبريل 2015.

### الأوامر:

- (1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- (2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- (3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- (4) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، 1996، المعدل و المتمم.
- (5) الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 08 فبراير 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 22 فبراير 1995 (الملغى).
- (6) الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، جريدة رسمية عدد 03، المؤرخ في 14 يناير 1996.

- (7) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- (8) الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

### ثالثا: النصوص التنظيمية

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق لـ 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 ، المؤرخة في 31 يناير 1990.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 47، 1996 المؤرخة في 07 أوت 1996.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 68، المؤرخة في 09 نوفمبر 2003.
- (4) مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.
- (5) مرسوم تنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة رسمية عدد 81 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

6) مرسوم تنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق ل 09 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية، عدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب

- 1) بن حملة سامي، قانون المنافسة الدراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة ، منشورات نوميديا ، دون طبعة، الجزائر، 2016
- 2) شريفي نسرين، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس، دار البيضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
- 3) صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر 2012.
- 4) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات البغدادي، الجزائر، دون طبعة، 2010.

### ثانياً: أطروحات الدكتوراه

- 1) براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون التجاري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن أحمد، وهران، 2017/2018.
- 2) بن قوية مختار، دور العلامة في حماية المستهلك دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، وهران 2016/2017.

3) بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4) خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016.

5) ديش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس 2019/2018.

6) طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

7) عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر باتنة 2017/2016.

8) عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2016/2015.

9) غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 8، الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017.

10) مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017/2016.

## ثالثا: مذكرات ماجيستر

- 1) ابراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجيستر في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2012/2013.
- 2) إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 2003/2004.
- 3) بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة ماجيستر، فرع القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجارية، 2016.
- 4) زموش فرحات، حماية المستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، مذكرة ماجيستر، فرع قانون العقود، كلية العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 5) شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2016.
- 6) علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2004/2005.
- 7) علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل الماجيستر، تخصص قانون، الأعوان الاقتصاديين المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2013.
- 8) كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2011.

- 9) مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، بدون تاريخ المناقشة.
- 10) مزهود عمار، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- 11) ميتش نوال، الرقابة في مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2014/2013.

#### رابعاً: مذكرات الماجستير

- 1) إسحاق أيمن، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.
- 2) نور الدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.
- 3) بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة 20013/2012.

4) بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019.

5) حمزة أميرة، سمية عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسة التجارية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015/2016.

6) خروني نجاه، زيدان حسيبة، القواعد الاجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2014.

7) خوجة عائشة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، 2016/2017.

8) سويسي ديهية، الأليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

9) عباسي ريمة، عثمانى فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

## خامسا: المقالات العلمية

- 1) العمري صالحة، دور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17 سنة 2018.
- 2) بن ربيح أمال، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، عدد 8، 2015.
- 3) جرفيلي محمد، مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق قانون الاستهلاك، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار العدد 1، 2017.
- 4) حمادي زوبيدة حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2، 2018.
- 5) دغبش أحمد المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة بشار، العدد 3، 2017.
- 6) سلامي ميلود، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 6 سنة 2013.
- 7) سي يوسف زاهية حورية، تجريم الخداع والغش كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو العدد 1 سنة 2017.

8) عبد اللاوي خديجة، مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، العدد 2018، 3.

9) علاوة هوام، عزوز سارة، الحماية الجزائرية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 4 سنة 2012.

10) علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، عدد 1 سنة 2011.

11) مغربي قويدر، تفعيل الرقابة على مستوى الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة العدد 8 سنة 2012.

### المحاضرات :

بقار سلمي، قانون الممارسات التجارية ، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2020/2019، غير منشورة .

### المواقع الإلكترونية

الدعوى القضائية في التشريع الجزائري نقلا عن رابط [www.brahimi-avocat.com](http://www.brahimi-avocat.com)

إطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2020 ،على الساعة 18:50.

# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	الشكر
ب-ج	الإهداء
02	المقدمة
07	الفصل الأول: اقتضاء الممارسات التجارية للنزاهة
08	المبحث الأول: حظر الممارسات التجارية غير النزيهة
08	المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة
08	الفرع الأول: التعريف القانوني للممارسات التجارية غير النزيهة
11	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للممارسات التجارية غير النزيهة
12	المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفاهيم المشابهة لها
13	الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير المشروعة وممارسة أسعار غير الشرعية
13	أولاً: الممارسات التجارية غير المشروعة
15	ثانياً: ممارسة أسعار غير شرعية
19	الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية
19	أولاً: الممارسات التجارية التدليسية
20	ثانياً: الممارسات التعاقدية التعسفية
21	المطلب الثالث: نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة
22	الفرع الأول: من حيث الأشخاص
22	أولاً: العون الاقتصادي
23	ثانياً: المستهلك
23	1- التعريف القانوني للمستهلك
25	2- التعريف الفقهي للمستهلك
25	2-1- الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك

26	2-2- الاتجاه الضيق لتعريف المستهلك
26	الفرع الثاني: من حيث النشاطات
27	أولاً: الإنتاج
27	ثانياً: التوزيع
28	ثالثاً: الخدمات
29	رابعاً: الصناعة التقليدية
29	خامساً: الصيد البحري
30	المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير النزيهة
30	المطلب الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس
31	الفرع الأول: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس
31	أولاً: تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بشخصه
32	ثانياً: تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بمنتجاته وخدماته
33	الفرع الثاني: إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون منافس
35	الفرع الثالث: الاستفادة من الأسرار المهنية
36	الفرع الرابع: إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق
38	المطلب الثاني: الممارسات التي تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافسين
39	الفرع الأول: الممارسات التي تحدث الخلط واللبس
39	أولاً: الممارسات التي تحدث الخلط واللبس عن طريق التقليد
43	ثانياً: الممارسات التي تحدث الخلط واللبس عن طريق الإشهار التضليلي
50	الفرع الثاني: التطفل التجاري
52	الفرع الثالث: إقامة محل تجاري في الجوار القريب لاستغلال شهرة عون اقتصادي
53	خاتمة الفصل الأول
55	الفصل الثاني: الآليات القانونية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة
56	المبحث الأول: الآليات الإدارية لمعاينة الممارسات التجارية غير النزيهة
56	المطلب الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة
56	الفرع الأول: تحديد الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

57	أولاً: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة وفقاً لقانون 04-02 وقانون الإجراءات الجزائية ووفقاً للتنظيم
60	ثانياً: الموظفون المنصوص عليهم في قانون المنافسة
60	الفرع الثاني: الصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات والمعاينات
60	أولاً: تفحص المستندات والوسائل
61	ثانياً: الدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها
61	الفرع الثالث: إجراءات التحقيق الإداري
61	أولاً: تحريك التحقيق الإداري
62	ثانياً: مباشرة عملية التحقيق الإداري
62	ثالثاً: إنجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات
63	رابعاً: تبليغ المحاضر
63	الفرع الرابع: معارضة التحقيق والمعاينة
64	أولاً: المنع من الدخول إلى المحلات
64	ثانياً: رفض الاستجابة عمداً لاستدعاءات المحققين
64	ثالثاً: رفض تقديم الوثائق المطلوبة للتحقيق
64	رابعاً: التوقف عن النشاط بقصد التهرب من المراقبة
65	خامساً: استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات
65	سادساً: الاعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق
65	المطلب الثاني: العقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة
65	الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة
66	أولاً: تعريف الحجز
67	ثانياً: أنواع الحجز

67	ثالثا: إجراءات الحجز
68	رابعا: مآل البضائع والسلع المحجوزة
68	الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية
69	أولا: الطعن في قرار الغلق الإداري للمحل التجاري
69	ثانيا: حالة العود
69	ثالثا: نشر القرار
69	الفرع الثالث: المصالحة الإدارية
70	أولا: تعريف المصالحة الإدارية
70	ثانيا: شروط المصالحة الإدارية
71	ثالثا: إجراءات المصالحة الإدارية
71	رابعا: آثار المصالحة الإدارية
73	المبحث الثاني: الآليات القضائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة
71	المطلب الأول: الدعوى العمومية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة
74	الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية
74	أولا: اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية
75	ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق لمباشر الدعوى العمومية
76	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لردع الممارسات التجارية غير النزيهة
76	أولا - العقوبة الأصلية (الغرامة)
77	ثانيا: العقوبات التكميلية
80	ثالثا: العقوبات المقررة في حالة العود
81	المطلب الثاني: الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة
82	الفرع الأول: الدعوى الفردية

82	أولاً: دعوى المنافسة غير المشروعة
88	ثانياً: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية
89	ثالثاً: مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية:
89	الفرع الثاني: الدعوى الجماعية
89	أولاً- مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية
91	ثانياً- مصلحة الجمعيات والنقابات المدنية في رفع الدعوى المدنية
92	خاتمة الفصل الثاني
94	الخاتمة
100	المصادر والمراجع